IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 29 - 68

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-06-05)، تاريخ قبول النشر (2020-08-05)

انقطاع الحول في الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: د محمد محمود الطوالبة

اسم الجامعة والبلد: قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/2

الملخص:

تناولت الدراسة الحالات التي قد يكون لها أثر في انقطاع حول الزكاة، مما يعرض للمالك أو المال أثناء الحول، وعنى بجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بما يسهم في إبراز واقعية وشمول فقه الزكاة، وعناية الشريعة بالمكلفين بها.

وعرضت للمسائل المختلف فيها في انقطاع الحول الناتج عما يعرض لأهلية المكلف في أثنائه، والطوارئ التي تخل بنماء المال، والتصرف به أثناء الحول.

وتوصلت إلى أن اختلاف الفقهاء في مسائل انقطاع الحول في الزكاة راجع إلى ما يؤثر في الملك، أو يخل في النماء. ورجحت انقطاع الحول بالموت، وتوقف النماء، والتصرف به بما يزيل الملك -حتى لو بقصد الفرار من الزكاة-وبالمبادلة بغير الجنس، وبنقص النصاب في أثنائه؛ إلا أن يكون النقص لحاجة تنمية المال كالتجارة، أو يكون في وقت قصير.

كلمات مفتاحية: حول، زكاة، فرار، تصرف، نصاب.

The Discontinuance Of The Zakat Year
It A Comparative Jurisprudence Study

Abstract:

The study dealt with cases that may have an impact on the discontinuance of the Zakat year, which presents to the owner or money during the year, and concerned with collecting and studying it a comparative jurisprudence study, which contributes to highlighting the reality and the comprehension of Zakat jurisprudence, and the care of the Sharia in those charged with it.

And presented to the issues in which there is a difference in the discontinuance of the zakat year resulting from the eligibility of the taxpayer during it, and the contingencies that disturb the growth of the money, and disposing of it during the zakat year.

And I concluded that the difference of jurists in matters of discontinuation of the Zakat year is due to what affects the king, or disturbs the growth. She suggested that the year of Zakat should be interrupted by death, and growth would cease and be disposed of in such a way as to remove the king - even if with the intention of fleeing Zakat - and by exchanging for non-sex, and with a lack of a nisab during it. Except that there is a shortage of the need to develop money, such as trade, or be in a short time.

Keywords: zakat year, zakat, desertion, disposal, nisab.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الناظر في فقه الزكاة، والمتتبع لأحكامه، ليظهر له عناية الشارع بأرباب الأموال؛ من جهة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط الوجوب، ومقدار الواجب، وغيره من الأحكام.

ومن الشروط المهمة التي هي محل اتفاق بين الفقهاء، وأولوه عناية ودراسة، شرط الحول؛ بأن يمضي –على المال البالغ نصابا، والزائد عن حاجة مالكه–سنة قمرية كاملة، هي مظنة العمل والمتاجرة لتنميته، فيكون عاملا مهما من عوامل امتثال المكلف، والتخفيف عنه؛ بحيث يكون الخارج من النماء، وليس من أصل المال.

وفي أثناء هذا الحول قد يعرض للمكلف أو المال من العوارض ما قد يكون له أثر في استمرار الحول، أو بقاء الملك، أو غيره، فما أثر هذه العوارض على انقطاع الحول؟

وقد تناول الفقهاء هذه العوارض في كتاب الزكاة في مواطن متفرقة، رأيت أنها بحاجة إلى جمع؛ لينتظم عقدها في بحث مستقل، فجمعت همتي لذلك، فالله المستعان، وعليه التكلان.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تبحث في شرط مهم من شروط الزكاة، وهو الحول، وتبين أهم المسائل التي قد يكون لها أثر في انقطاعه، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي في وجوب الزكاة أو سقوطها في حالات معينة، مما يكون له فائدة تعود على أرباب الأموال، ومستحقي الزكاة.

مبررات الدراسة:

- عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة تجمع مسائل البحث.
- حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية.
- حاجة مؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية.
- حاجة دور الإفتاء ومؤسساته.
- حاجة أرباب الأموال، من الأفراد والشركات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن النماء الذي هو حكمة اشتراط الحول في المال الذي يحتاج لذلك، قد يختل بسبب ما يعرض للمالك أو للملك –اختيارا أو جبرا–الأمر الذي قد تفوت معه منفعة المال، أو القدرة على التصرف به، فهل يكون لهذه الطوارئ أثر في انقطاع الحول، ومن ثم سقوط الزكاة؟

ولعلاج هذه المشكلة تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

1) ما معنى الحول؟ وما هي حكمة مشروعيته؟ وما هي الأموال التي يشترط لوجوب زكاتها؟
2) ما أثر عوارض الأهلية التي تعرض للمالك على انقطاع الحول؟
3) ما أثر الطوارئ التي تخل بالحاجة والنماء على انقطاع الحول؟
4) ما أثر التصرف بالمال على انقطاع الحول؟

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

محددات الدراسة:

تعنى الدراسة بجمع الحالات التي قد تعرض للمكلف بالزكاة، أو للمال الذي تجب فيه الزكاة أثناء الحول، ودراستها دراسة فقهية، مع التوسع في دراسة بعض المسائل ذات الأثر الفقهي، والتي يكثر الخلاف فيها بين الفقهاء.

وليس من مجال الدراسة العوارض التي تكون بعد الحول، وقبل إخراج الزكاة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول مسألة انقطاع الحول وأثرها في الزكاة بعينها، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثا مستقلا، مع أن الفقهاء القدامى يوردونها في كتاب الزكاة من مصنفاتهم الفقهية، ويعرضون لمسائلها في ثناياه.

مما استدعى الوقوف على كلامهم، وجمع المتفرق منه؛ بغية تكوين دراسة فقهية مستقلة، وافية، وعرضها بصورة معاصرة يسهل على المتخصصين الرجوع إليها والإفادة منها.

ومن الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستي: بحث بعنوان (المنع من التصرف بالمال وأثره في وجوب زكاته)، د قذافي الغنانيم، د باسل الشاعر، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م13، ع1، 1438هـ – 2017م، ص115–144، حيث عرض الباحثان فيه أسباب المنع من التصرف بالمال في الفقه الإسلامي، وهي: التوثيق لصاحب الدين، وفقدان أهلية الأداء، والأسر والسجن، والردة، والفلس. مبينين أثر كل منها: في المنع من التصرف بالمال، وفي وجوب زكاته. وهو بحث جيد عرض لمسائله بعمق وتوصل لنتائج طيبة.

الاتفاق بين الدراستين:

كل منهما يبحث في أثر مسائل معينة على وجوب الزكاة، أو سقوطها.

الاتفاق في بعض مسائل البحث، وهي فقدان الأهلية، والردة، وهاتان مسألتان من مسائل المبحث الأول في دراستي فقط.

الاختلاف:

الدراسة الأولى قاصرة على مسائل غالبا ما تفتقر إلى إرادة المالك، ودراستي تتناول المسائل العارضة المؤثرة في انقطاع الحول بعد بدئه سواء من جهة ما يعرض للمالك، أو للمال، أو النماء، وسواء منها ما كان بإرادة المالك، أو بغير إرادته.

الدراسة الأولى تتناول الموضوع من جهة وجوب الزكاة ابتداء، وفي بعض المسائل سقوط الزكاة أثناء الحول، وفي بعضها حكم سقوط الزكاة بعد الحول. لكن دراستي مقيدة بالمسائل ذات الأثر على انقطاع الحول.

الدراسة الأولى تبحث في أثر المسائل الواردة في الزكاة من جهة وجوب الزكاة أو سقوطها، دون أن تتقيد بالسبب المؤدي لذلك، بينما تبحث دراستي في أثر ذلك على الزكاة من جهة انقطاع الحول، أو عدمه.

فظهر بذلك الفرق بين الدراستين، من جهة كيفية النظر إلى المسائل المشتركة بين الدراستين –على قلة عددها–ومن جهة تعلق المسائل بالمالك أو المال، أو النماء.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض التي قد يكون لها أثر في الحول في مظانها من كتب الزكاة في المراجع الفقهية، وبيان أحكامها، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشاتهم كلما رأيت ذلك لازما.

المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض المسائل، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات ... الخ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: في بيان معنى الحول، ومشروعيته، وحكمته، وأقسام مال الزكاة من حيث اشتراط الحول.

المبحث الأول: انقطاع الحول بعوارض الأهلية، وفيه:

المطلب الأول: انقطاع الحول بالردة والعياذ بالله.

المطلب الثاني: انقطاع الحول بالجنون الطارئ.

المطلب الثالث: انقطاع الحول بموت صاحب المال.

المبحث الثاني: انقطاع الحول بالطوارئ المؤثرة على النماء، وفيه:

المطلب الأول: أثر توقف النماء على انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر غيبة المال عن صاحبه في انقطاع الحول.

المبحث الثالث: انقطاع الحول بالتصرف بالمال، وفيه:

المطلب الأول: بيع مال الزكاة، وأثره في انقطاع الحول.

الفرع الأول: نقص النصاب، وأثره في انقطاع الحول.

الفرع الثاني: أثر التصرف بالمال فرارا من الزكاة، وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: مبادلة مال الزكاة، وأثره في انقطاع الحول.

الفرع الأول: مبادلة النقود ببعضها (الصرف).

الفرع الثاني: المبادلة مع اتحاد الجنس في (غير الأثمان).

المطلب الثالث: أثر فسخ العقد، والرد بالعيب في انقطاع الحول.

المطلب الرابع: أثر تغيير النية في انقطاع حول التجارة.

تمهيد: في بيان معنى الحول، ومشروعيته، وحكمته، وأقسام مال الزكاة من حيث اشتراط الحول

معنى الحول: يطلق الحول ويراد به عدة معان، منها:

-السنة[1]؛ اعتبارا بانقلابها[2]. والحول بمعنى العام[3] وَالْجمع أَحْوَال[4].

-والدوران والإطافة، وَقيل للعام: حول؛ لِأَنَّهُ يَدُور[5].

-والتغير والتحول[6]. وحوال الدَّهْر: تغيره وصروفه[7].

---

[1] البندنيجي، التقفية في اللغة، ص624. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص106.

[2] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص149.

[3] ابن فارس، مجمل اللغة 258/1، باب الحاء والياء.

[4] الأزدي، جمهرة اللغة 571/1، مادة ح ل و.

[5] الكفوي، الكليات، ص409، فصل الحاء.

[6] ابن فارس، مجمل اللغة 258/1، باب الحاء والياء. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص149.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

–وبمعنى الزوال، ومنه: حَال الظل أي زال[8]. وسميت السنة حولا؛ لأنها تحول، أي تمضي[9].

والمعاني الثلاثة الأولى أقرب إلى موضوع بحثنا، والأول منها ألصق، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عنه.

المقصود بانقطاع الحول هنا: انتهاء حكمه، بحيث ينعدم معه شرط وجوب الزكاة في المال، عند وجود السبب المؤدي لذلك.

مشروعية الحول: الحول شرط من شروط وجوب الزكاة في بعض أموال الزكاة[10]، لكن بداية انعقاد الحول لا يرتب في ذمة المكلف شيئا، وإخراج الزكاة لا يكون واجبا إلا بعد اكتمال الحول، وقد دل على اشتراط الحول:

– حديث عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[11]، وهو نص في اشتراط الحول لوجوب الزكاة.

– سبب وجوب الزكاة هو المال النامي؛ لكون الواجب جزءا من الفضل لا من رأس المال، بدليل قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219] أي الفضل، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء، وهو يحتاج إلى الحول غالبا، فأقيم السبب، وهو الحول مقام المسبب وهو النماء[12]

حكمة مشروعية اشتراط الحول: اشتراط الحول لوجوب الزكاة له حكم متعددة، منها:

– أنه مظنة النماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه[13].

– اشتراط الحول يحمي من تكرر الوجوب في الزمن الواحد، الذي قد يحصل معه الإجحاف برأس المال[14].

– وجبت الزكاة على سبيل المواساة، وعون الفقراء والمعوزين، فإخراجها من النماء يتحقق فيه هذا المعنى.

أقسام المال الزكوي من حيث اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيه:

القسم الأول: ما كان الحول شرطا لوجوب زكاته، ويشمل

– المال المرصد للنماء، مثل الدراهم والدنانير، وعروض التجارة، فالنماء فيها تابع للعمل والتقلب لا للملك، بمعنى أنها لا تنمو بذاتها، بل لا بد من العمل والتقلب، ليتحقق النماء.

– ما كان بحاجة للوقت ليتكامل نماؤه، وهو المواشي[15].

---

[7] الكفوي، الكليات، ص409، فصل الحاء. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص106. الفراهيدي، كتاب العين 299/3، باب الحاء واللام.

[8] البندنيجي، التقفية، ص624.

[9] البركتي، التعريفات الفقهية، ص82.

[10] ابن رشد، بداية المجتهد 32/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص68، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 431/1. النووي، روضة الطالبين 212/2. ابن قدامة، المغني 467/2، الحديث عام لكنه لم يبق على عمومه، فخرج منه الزروع والثمار بالنص وهو قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]

[11] رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا 571/1 رقم (1792). والبزار، المسند، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ج18، ص259، رقم (304)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول 160/4، 174، رقم (7273) (7274).

الحكم: ضعيف. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير 291/1. وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في سنن ابن ماجه في الزوائد: إسناده ضعيف. حكم الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 254/3، رقم (787).

[12] الكاساني، البدائع 6/2، 13. الزيلعي، تبيين الحقائق 253/1.

[13] المرغيناني، الهداية،95/1

[14] الجويني، نهاية المطلب 100/3. ابن قدامة، المغني 467/2.

[15] الروياني، بحر المذهب 9/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القسم الثاني: ما لم يكن الحول شرطا لوجوب زكاته؛ حيث يكون نماؤه في ذاته، أو يتكامل نماؤه بوجوده، وهو الزرع والثمر والمعادن، وهذا نماؤه تابع للملك لا للعمل[16].

المبحث الأول: انقطاع الحول بعوارض الأهلية

الأهلية في اللغة: الصلاحية، والاستحقاق[17].

وفي الاصطلاح: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[18].

وهي تنقسم إلى: أهلية وجوب، وأداء، وكل منهما ينقسم إلى ناقصة، وكاملة. فأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. وأهلية الأداء: صلاحية المكلف لأن يعتد بأقواله وأفعاله شرعا، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وتثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز، لكن أساسها البلوغ مع العقل[19].

وعوارض الأهلية: هي العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء، فتمنع الأحكام التي تتعلق بها عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه[20].

المطلب الأول: انقطاع الحول بالردة –والعياذ بالله–

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلي في حق أحكام الدنيا، وأنه لا يخاطب بأدائها بعد الإسلام عن زمن الكفر، كالصوم والصلاة[21]، لأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه، كغرامة المتلفات[22].

أما المسلم إذا وجبت عليه الزكاة بأن اكتمل النصاب، وابتدأ حول ماله، ثم ارتد – عياذا بالله تعالى – فهل يكون لذلك أثر على الزكاة؟

وصورة المسألة: أن يبقي "مرتدا حولا كاملا، مع عدم العلم به، أو مع العلم به، وعدم القدرة على قتله. أو ارتد قبل الحول بقليل، فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول[23]، وقد اختلف الفقهاء في انقطاع الحول في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقطع حول الزكاة بالردة الواقعة في أثنائه، إذا استمر عليها حتى مضى الحول، وهو مذهب الحنفية[24]، والشافعية في قول[25]، وأحمد في رواية[26]، فإذا أسلم استأنف حولا جديدا، واستدلوا بما منه:

---

(16) الجويني، نهاية المطلب 100/3.

(17) ابن منظور، لسان العرب 30/11 مادة (أهل).

(18) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص135. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 492). الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص84

(19) المراجع السابقة: خلاف، ص136. الزحيلي 493/1. الجديع 85/1.

(20) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 496). وانظر: خلاف، ص138.

وهذه العوارض إما أن تكون سماوية: وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا كسب للإنسان فيها، كاجنون والعته والنسيان. وإما أن تكون كسبية تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، كالجهل، والسكر، والخطأ. انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص138.

(21) الرافعي، العزيز 561/2. البغوي، التهذيب 50/3. ابن حزم، المحلى 70/4.

(22) النووي، المجموع 327/5. مع اختلافهم في مسألة أصولية هي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ فذهب الحنفية إلى أنهم غير مخاطبين بالشرائع التي هي عبادات، خلافا للجمهور حيث يرون أنه مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه، وبناء عليه فلا يجب عليه أداء الزكاة حال الكفر. انظر: الكاساني، البدائع 4/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه 190/5. العمراني، البيان 134/3. الزركشي، شرح الزركشي 411/2. البهوتى، كشاف القناع 168/2.

(23) النووي، المجموع 328/5–329 .

(24) الكاساني، البدائع 4/2.

(25) الجويني، نهاية المطلب 178/3. العمراني، البيان 135/3.

(26) ابن قدامة، المغني 74/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

1) قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38][27] ، وجه الدلالة: عدم وجوب الزكاة على الكافر، والمرتد كافر، فيدخل في الحكم.
2) قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَه"[28]، وهو نص في أن ما قبل الإسلام معفو عنه، ومن ذلك الزكاة.
3) قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[29]
4) أن فقد شرط وجوب الزكاة في بعض الوقت، كعدم وجوده أصلا، فتسقط به الزكاة، كما لو انعدم الملك والنصاب[30]
5) ولأن الزكاة عبادة مفتقرة إلى النية، والكافر ليس من أهلها[31]، ففاتت أهلية الوجوب[32].
6) قياسا على الصيام، بجامع أن كلا منهما ركن من أركان الإسلام، فلا تجب على الكافر.
7) أن المرتد كان ممنوعا من ماله زمن الردة، سواء قلنا بزوال الملك، أو وقفه، وهذا يخل بشرط الملك، أو بتمامه، ويمنع من نماء المال، فتختل شروط الزكاة[33]

القول الثاني: الردة لا تقطع الحول، فإذا حال الحول أخذت الزكاة، سواء تاب أو قتل حدا، وهو قول عند الشافعية[34]، ومن أدلتهم:

– القياس على النفقات والغرامات[35] ، بجامع أنها حقوق وجبت، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

– وتأصيلا على عدم زوال الملك بالردة[36]

– الردة لا تنافي الوجوب، لكنها تنافي الأداء، فيأخذها الإمام منه؛ ردعا وزجرا، وينوي عنه للتعذر، كسائر الحقوق الممتنع منها[37].

لكنه لا يطالب بها أثناء الردة على قول، وسبب ذلك أن " الزكاة قُربة محضة، مفتقرة إلى النية، ولا تجب على الكافر الأصلي –بخلاف الكفارة–فيتعذر أداؤها من المرتد"[38]

---

[27] البهوتي، كشاف القناع 168/2.

[28] رواه أحمد والطبراني والبيهقي. الصنعاني، فتح الغفار 187/1. مسند أحمد ط الرسالة (35/ 266). وعند أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ. أحمد، المسند، ط الرسالة،266/35، رقم (21339). وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». صحيح مسلم (1/ 112) رقم 121.

[29] البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا 1496/2، واللفظ له. مسلم، الصحيح، كتاب، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 51/1، رقم 19.

[30] البهوتي، كشاف القناع 178/2. ابن مفلح، المبدع 293/2.

[31] الكاساني، البدائع 4/2.

[32] البهوتي، كشاف القناع 178/2. ابن مفلح، المبدع 293/2.

[33] الجويني، نهاية المطلب 144/3، 178. الماوردي، الحاوي 133/3. ابن قدامة، المغني 74/3. الزركشي، شح الزركشي 412/2. ابن مفلح، المبدع 293/2.

[34] النووي، المجموع 328/5، 364. للشافعية ثلاثة أقوال في هذه المسألة بناء على اختلاف القول عندهم في أثر الردة في زوال ملك المرتد، هي: بقاء الملك، وزواله، والتوقف حتى يتضح أمره. انظر: الجويني، نهاية المطلب 144/3. البغوي، التهذيب 50/3. النووي، روضة الطالبين 189/2.

[35] النووي، المجموع 328/5–329.

[36] الماوردي، الحاوي 133/3، الجويني، نهاية المطلب 144/3.

[37] ابن مفلح، المبدع 293/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثالث: إن عاد إلى الإسلام لم ينقطع حول ماله، وأخذت منه الزكاة، وإلا انقطع الحول، وهو أصح الأقوال عند الشافعية، مبني على أن ملك المرتد موقوف حتى يتبين أمره[39]، فإن عاد إلى الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولا أثر لهذا الانقطاع على الزكاة.

فالردة – على وفق هذا القول–لا تنافي وجوبَ الزكاة، ولكنها تنافي أداءها؛ لتعذّر النية، "ولو قُتل مرتداً فقد أيسنا من تأدية الزكاة على هذا الطريق، فسقطت في حكم الدنيا، ولم تسقط المعاقبة بها في العقبى"[40]، فيكون ماله فيئا للمسلمين.

قال الشافعي رضي الله عنه: " ولو ارتد، فحال الحول على غنمه، أوقفته[41]، فإن تاب أخذت صدقتها، وإن قتل كانت فيئاً "[42].

الرأي الراجح:

إن الفقهاء إذ يتكلمون عن حكم المرتد، من حيث بقاء ملكه، أو زواله، وما ينبني على ذلك من أحكام فيما يتعلق بالزكاة أو غيرها، فهم يتكلمون عن ذلك في ضوء قيام دولة إسلامية، تقيم العدل، وتعاقب المخالف من مرتد وغيره، وتسقط أو توقف ملكية المرتد لماله، وتمنعه من التصرف، فينظر عند ذلك إلى أثره في نماء المال، ومن ثم أثره في انقطاع الحول. عندها نرى أن الحكم مرتبط ببقاء ملك المرتد أو زواله، فإن بقي ملكه، ولم يمنع من التصرف في ماله وتنميته فإنه لا يحكم بانقطاع الحول.

كما أن الدول الإسلامية تركت أمر الزكاة للمالكين أنفسهم، ولذا فإن الحكم في مسألة البحث لا يصح أن يغفل هذا الوضع –والمرتد لا تطبق عليه أحكام الشريعة، ولا يمنع من ماله– فإذا حال على ماله حول أو أكثر، وكانت الدولة الإسلامية لا تسقط أو لا توقف ملكيته لماله، فالواجب أخذ الزكاة من ماله عن زمن الردة، وإذا تاب إلى الله تعالى، فإن من تمام توبته إخراج الزكاة عن زمن الردة؛ كون الردة لم تكن حائلا دون نماء المال في الحالين، وأما إذا كان من الأحكام التي تطبق على المرتد إسقاط أو إيقاف ملكيته، فالأنسب الحكم بانقطاع الحول، سيما إذا طال زمن الردة، والله أعلم.

المطلب الثاني: انقطاع الحول بالجنون الطارئ

الجنون: هو اختلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق[43]. وقد يكون أصليا؛ بأن يولد الإنسان مجنونا، وقد يكون عارضا، بحيث يعرض في أوقات معينة. فما أثر ذلك على حول الزكاة؟

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر والعشر[44] في مال الصبي والمجنون، واختلفوا في وجوبها في سائر مالهم.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط العقل لوجوب الزكاة؛ حيث جعل الحنفية[45] العقل من شروط فرضية الزكاة في حق صاحب المال، خلافا للجمهور[46] الذين يرون أن الزكاة حق المال، فلا يشترط كون المالك عاقلا أو بالغا.

---

[38] الجويني، نهاية المطلب 144/3. الرافعي، العزيز 561/2.

[39] الجويني، نهاية المطلب 144/3.

[40] المرجع السابق 145/3. النووي، المجموع 327/5–328.

[41] أي حكم بوقف ملكه حتى يبين أمره.

[42] الماوردي، الحاوي 133/3.

[43] الجرجاني، التعريفات، ص79.

[44] العشر: عند الحنفية يشمل: المقدار المفروض في الخارج من الأرض، وقد يكون العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه. وما يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الاسلامية، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص312. الكاساني، البدائع 38/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ومن ثم فإن هذه المسألة يظهر أثرها عند الحنفية، أما الجمهور فلا أثر لها في انقطاع الحول؛ لأن الجنون لا أثر له عندهم؛ سواء كان أصليا أو عارضا، وسواء كان في ابتداء الحول أو انقطاعه.

ومن أدلة الحنفية:

– حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[47]، والمجنون مرفوع عنه القلم، غير مكلف بالأحكام.

– القياس على الصلاة والحج، بجامع عدم الوجوب[48].

– الزكاة عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار؛ تحقيقا لمعنى الابتلاء، والمجنون لا اختيار له لعدم العقل. أما سبب وجوب الخراج والعشر في ماله، فهو أنه مؤنة الأرض، ومعنى العبادة تابع[49]

واحتج الجمهور بأدلة منها:

–عموم النصوص التي تأمر بالزكاة في الكتاب والسنة، ومنها: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، وحديث: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [50]، وغيره.

وجه الدلالة: أن الخطاب فيها عام لجميع المسلمين، يشمل العاقل والمجنون، وغيرهما؛ لأن الجميع بحاجة إلى الطهرة والتزكية[51].

–وحديث (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[52]

وجه الدلالة: وجوب الزكاة في مال اليتيم، وهو الصغير الذي لم يبلغ الحلم، حيث توجه الخطاب لوليه بالمتاجرة في ماله؛ خشية أن تأكلها الزكاة الواجبة، فدل على أن البلوغ والعقل لا أثر لهما في وجوب الزكاة.

---

(45) السرخسي، المبسوط 163/2. المرغيناني، الهداية 95/1. الغزنوي، الغرة المنيفة، ص50-51. الكاساني، البدائع 5/2. شيخي زاده، مجمع الأنهر،ج193. قال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. ويَجِبُ الْعُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا. انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 261/2.

(46) ابن رشد، بداية المجتهد 5/2. الجندي، التوضيح 225/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص67. الماوردي، الحاوي 152/3–154. الروياني، بحر المذهب 67/3. النووي، المجموع 331/5. العمراني، البيان 135/3. ابن قدامة، المغني 465/2. ابن حزم، المحلى 3/4.

(47) أحمد، المسند في عدة مواضع منها 254/2، رقم939. ابن ماجه، السنن 658/1 (2041). أبو داود 139/4 (4398). حكم الألباني: صحيح.

(48) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 261/2.

(49) المرغيناني، الهداية 95/1. المرجع السابق.

(50) متفق عليه. البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 2/ 104، رقم (1395). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين 50/1، رقم (19).

(51) ابن حزم، المحلى 4/4.

(52) رواه الشافعي وعبد الرزاق عن يوسف بن ماهك بلفظ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أو فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبهَا، أوْ لَا تَسْتَأْصِلُهَا الصَّدَقَةُ». الشافعي، مسند الشافعي، ومن كتاب الزكاة من أوله، ص92. عبد الرزاق، المصنف، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه 66/4، رقم (6982). والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه. الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي 264/4، رقم (4152). ورواه مالك عن ابن عمر في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها 251/1، رقم (12) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. والبيهقي، السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة 62/2، رقم (1221) بلفظ "ابتغوا". والدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 6/3، رقم (1973) بلفظ «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ». والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة 179/4، رقم (7340). والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة،66/6، رقم (8008). قال البيهقي في السنن الكبرى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف. انظر: إرواء الغليل 258/3، رقم (788)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

– القياس على صدقة الفطر والعشر، بجامع أنها أموال مملوكة، فلا وجه للتفريق[53]

– القياس على الغرامات وسائر الحقوق من الميراث والنفقة، والجنايات، بجامع أنها حقوق واجبة في المال، لا يشترط لها العقل والبلوغ[54]

فإن قيل: لا نسلم أن ملك الصبي والمجنون تام؛ لأنهما غير قادرين على التصرف فيه، وذلك موهن للملك.

قيل: تمام الملك عبارة عن تهيئة المال لكمال التصرف، ومالهما مهيأ له، ووليهما نائب عنهما فيه فيما يقبل النيابة[55].

توضيح مذهب الحنفية، وبيان أثر الجنون في انقطاع الحول:

يفرق الحنفية بين الجنون الأصلي والعارض من حيث الأثر في الزكاة:

الجنون الأصلي: آفة تصيب العقل بشكل دائم، وينجم عنها خلل في أداء وظائفه، فمن بلغ مجنونا، وكان جنونه أصليا، فلا تجب الزكاة في ماله، ولا ينعقد الحول على نصابه، فلا يجب عليه أداء الزكاة عن الزمن الماضي بعد الإفاقة، ولا ينعقد الحول على نصابه إلا بعد الإفاقة عند أبي حنيفة[56]؛ لأنه عند ذلك صار أهلا، قياسا على الصبي إذا بلغ، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة والصوم، وكذا الزكاة[57].

الجنون الطارئ أو المتقطع: آفة تعرض للعقل أحيانا، وحكمه أنه إن دام سنة كاملة فهو في حكم الجنون الأصلي؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، فالصوم المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، كذلك الجنون المستوعب للسنة يمنع وجوب الصلاة والحج، وكذا الزكاة.

وإن كان يعرض للمكلف في بعض السنة ثم ينفك عنه، فعند الحنفية روايتان:

الرواية الأولى: لا ينقطع الحول، ولا تسقط به الزكاة، إن أفاق في شيء من الحول؛ أوله أو وسطه أو آخره[58] ، وقد روي هذا القول عن محمد، وأبي يوسف، وصححه الكاساني، وغيره من علماء المذهب[59]

وجه هذه الرواية: القياس، وتوضيحه في الآتي:

– قياس الزكاة على الصوم، إذ السنة للزكاة كالشهر للصوم، والإفاقة في جزء من الشهر تكفي لوجوب صومه، فالإفاقة في جزء من السنة تكفي لانعقاد الحول على المال[60]

– القياس على النصاب؛ حيث إن نقصانه أثناء الحول لا يضر؛ إذ العبرة بأول الحول وآخره، فكذا هنا، العبرة بوجود العقل في شيء من الحول، فهو بمنزلة النائم والمغمى عليه في وجوب الصلاة والصوم[61]

الرواية الثانية: إن أفاق أكثر السنة وجبت الزكاة، وإلا انقطع الحول، وسقطت الزكاة، وهو رواية عن أبي يوسف؛ استدلالا بـ:

–أن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام، فإذا أفاق أكثر السنة، كان كأنه مفيقا في كلها[62]

---

[53] عبد الوهاب، الإشراف 388/1.

[54] الروياني، بحر المذهب 67/3.

[55] ابن الرفعة، كفاية النبيه 187/5.

[56] المرغيناني، الهداية 95/1.

[57]) السرخسي، المبسوط 163/2. الكاساني، البدائع 5/2. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج193.

[58] المرغيناني، الهداية 95/1.

[59] السرخسي، المبسوط 163/2. الكاساني، البدائع 5/2. شيخي زاده، مجمع الأنهر 193/1.

[60]) السرخسي، المبسوط 163/2.

[61] الكاساني، البدائع 6/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

-قياسا على الجزية؛ فإن الذمي إذا مرض في بعض السنة، وكان صحيحا في أكثرها لا تسقط عنه الجزية[63].

الرأي الراجح:

إن الخلاف بين الفقهاء في أثر الجنون على حول الزكاة مبني على خلافهم في اشتراط العقل لوجوب الزكاة ابتداء، وأن الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين أدلة محتملة، والذي أراه رجحان مذهب الحنفية في عدم وجوب الزكاة في حق المجنون جنونا أصليا، وأن الحول لا يبتدئ في حقه إلا أن يفيق، أخذا بمبدأ براءة ذمة المكلف، واشتراط العقل لوجوب جميع العبادات كالصلاة والصوم، والزكاة قرينة الصلاة، وليكون قادرا على تنمية ماله بنفسه أو نائبه.

أما الجنون المتقطع، فالذي يظهر أنه لا ينقطع به الحول إلا أن يعرض للمكلف أكثر السنة، ويكون مؤثرا في نماء المال، فيخرج من هذا حالة ما إذا كان نماء المال مستمرا، كأن يكون مصنعا منتجا وله إدارته، أو تجارة قائمة بغيره، وما يعرض للمالك لا أثر له، فلا ينقطع الحول به.

أما الاستدلال بأن الولي يقوم مقامه، فلا يصح -في نظري- لأن الأولياء ليسوا جميعا يمتلكون الخبرة والقدرة على تنمية المال، فضلا عن غياب الأمانة والحرص عند كثير منهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: انقطاع الحول بموت صاحب المال

عندما يموت المسلم تنتقل ملكية ماله إلى الورثة، وربما يكون ذلك أثناء الحول، فهل ينقطع حكم الحول في هذا الحال ويبتدئ حول جديد؟ أم يبنى على حول الميت؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إذا مات مالك النصاب بعد أن انعقد الحول، وقبل تمامه ينقطع حكم الحول، ولا يبنى على حول الميت؛ وبه أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية[64]، والمالكية[65]، والشافعي في الجديد[66]، والحنابلة[67]، واستدلوا بـ:

-حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[68]، والمراد به: في حق ملك واحد[69].

ويجاب عليه بأن اللفظ عام، والتخصيص يحتاج إلى دليل.

- القياس على العقود الناقلة للملك، كالبيع، والوصية، والهبة، بجامع أنها أسباب ينتقل بها الملك، فينقطع بها الحول.

- أن الزكاة عبادة يعتبر فيها جانب المؤدي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته، وتبدل المالك، فينقطع حول ماله، ويستأنف الوارث حولا جديدا[70]،كما لو اشتراه، ويخالف الشفعة، والرد بالعيب، والوثيقة بالرهن، فإن تلك حقوق للمال، والزكاة حق على المال[71].

- الحول سبب للوجوب إذا تم، فإذا مات قبل تمامه سقط الوجوب[72].

---

(62) المرجع السابق. الزيلعي، تبيين الحقائق 253/1.

(63) السرخسي، المبسوط 163/2.

(64) القدوري، التجريد 1242/3.

(65) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 78/4، 80. الجندي، التوضيح 248/2. الدردير، الشرح الكبير 444/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص69.

(66) الجويني، نهاية المطلب 178/3، النووي، روضة الطالبين 189/2. النووي، المجموع 363/5.

(67) ابن قدامة، الكافي 384/1. البهوتي، كشاف القناع 178/2.

(68) سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

(69) القدوري، التجريد 1242/3.

(70) الجويني، نهاية المطلب 188/3، النووي، روضة الطالبين 189/2.

(71) النووي، المجموع 363/5. العمراني، البيان 139/3-154.

(72) القدوري، التجريد 1242/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثاني: لا ينقطع الحول بموت صاحب المال، بل يبني الوارث على حول الميت، فإذا تم الحول وجبت الزكاة، وهو مذهب الشافعي القديم[73]، ومما استدلوا به:

– الزكاة مؤنة الملك، والملك قائم حتى لو زالت الملكية، والوارث يخلف المورث في كل ما كان له من مال[74].

– ثبوت الخلطة بين الورثة، فيعامل مالهم معاملة مال رجل واحد إذا كان نصابا[75].

ويناقش: هذا استدلال بمحل الخلاف بين الفقهاء، كما أنه قد لا يجتمع لكل منهم نصاب.

– من ورث مالا.. ورثه بحقوقه، كما تورث الشفعة، والرد بالعيب، والوثيقة بالرهن[76].

الرأي الراجح:

يظهر مما سبق أنه لا أثر لموت المالك على انقطاع الحول في القول القديم للشافعية، وهو مبني على تعلق الزكاة بالعين، والعين باقية، ولا عبرة بتبدل المالك، أو على حكم الخلطة في المال مع القول بها؛ ذلك أن الملك انتقل للورثة على سبيل الاشتراك.

بينما على مذهب الجمهور فإن الموت مؤثر في انقطاع الحول؛ لانقطاع الملك، وتبدل المالك.

والذي أراه راجحا هو مذهب الجمهور؛ لأن الملك ينقطع بالموت، ويبتدئ ملك جديد، فيحل الوارث أو الورثة محل الميت، كما لو باع المالك ملكه قبل الحول، وليس من قصده الفرار من الزكاة[77]، فإن المشتري يبتدئ حولا جديدا، ومن المعلوم أن ملك الإنسان ما كان قادرا على التصرف فيه بأنواع التصرفات، وذلك لا يملكه الوارث قبل موت المورث، وهذا موجب لاختلاف الحكم، والله أعلم.

المبحث الثاني: انقطاع الحول بالطوارئ ذات الصلة بالنماء

النماء لغة: نَمَا يَنْمُو نُمُوًّا: زادَ[78]، ونَمَى يَنْمي نَماءً أيضا. وأنماه الله: رَفَعَه[79]

وفي الشرع نوعان: حقيقي: وهو الزيادة، بالتوالد، والتناسل، والتجارات، وتقديري: وهو تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده، أو في يد نائبه[80].

المطلب الأول: أثر توقف النماء على انقطاع الحول

أكثر الفقهاء[81] على أن النماء شرط لوجوب الزكاة؛ بأن يكون المال ناميا، ويكفي لتحققه القدرة على إنمائه[82]، فلا زكاة في المال إذا لم يتمكن صاحبه من تنميته، لوجود مانع ما. نص عليه الحنفية[83]، وغيرهم يدخلونه في شرط الحول؛ كونه مظنته، ويعللون به عدم وجوب الزكاة في بعض المسائل[84]

---

[73] النووي، روضة الطالبين 189/3. النووي، المجموع 360/5.

[74] الكاساني، البدائع 53/2.

[75] الجويني، نهاية المطلب 188/3.

[76] النووي، المجموع 361/5. العمراني، البيان 139/3-154.

[77] ذكرت هذا القيد احترازا من الخلاف في مسألة تصرف المالك بماله بقصد الفرار من الزكاة، فمن الفقهاء من ذهب إلى أنه لا أثر لهذا التصرف في انقطاع الحول، وسيأتي بحث المسألة لاحقا بإذن الله تعالى.

[78] الفيروزآبادي، القاموس المحيط 1340/1 (فصل النون).

[79] الفراهيدي، كتاب العين 384/8 (ن م ا).

[80] ابن نجيم، البحر الرائق 223/2. الزبيدي، الجوهرة النيرة 273/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وإننا لنجد هذا الشرط متحققا في الأموال الزكوية من النقود، والزرع والماشية وعروض التجارة وغيرها[85]، فمن أجل ذلك وجبت فيها الزكاة، كما أن هذا المعنى يقرره حديث: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[86].

والحكمة من هذا الشرط أن "معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي"[87]؛ ذلك أن "مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاقٌ في مقابلة ارتفاق المالك، ولذلك تتعلّق الزكاة بالمال النامي جنساً وقدراً، واعتبرت مدةٌ يغلب النماء في مثلها"[88].

لكن ليس المعتبر حقيقة النماء؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، كما أنه قد يكون من جهة المالك، كالعجز، أو الخوف، أو الخسارة، أو عدم الخبرة...، وإنما يكفي كون المال مقدورا على تنميته؛ اكتفاء بأن مظنة الشيء تقوم مقامه، كالحكم مع السبب[89]، فكل مال نام بنفسه، أو صالح لأن ينمو بالعمل به، من حيث الأصل.

والخلاصة أن شرط النماء متحقق كلما كان صاحب المال قادرا على تنمية ماله بنفسه أو بغيره، سواء حصل له النماء بالفعل أو لا[90].

أما في الحالات التي يتعذر تنمية المال بسبب لا من جهة المالك، مع بقاء الملك، فالمسألة فيها نظر.

وقد نص الفقهاء على كثير من هذه الحالات[91]، وبينوا أن في بعضها اختلافا في انقطاع الحول وسقوط الزكاة، وأن مستند من قال بانقطاع الحول هو إما فقدان النماء، أو عدم قدرة المالك على تنمية ماله والتصرف فيه، ومستند من قال بوجوب الزكاة، بقاء الملك، وأن فوات القدرة على التصرف غير مانع من وجوب الزكاة.

فلو عجز صاحبه عن استثماره بنفسه أو نائبه، أو كانت الظروف غير ملائمة لإنماء المال، أو توقف النماء خلال الحول لظروف خارجة عن إرادة صاحب المال، فهل لذلك أثر في الزكاة؟

إن ما ذهب إليه المالكية[92] من وجوب الزكاة لسنة واحدة في حالات الدين الميئوس منه إذا اقتضاه صاحبه، وغيبة المال عن صاحبه كما في حالات الغصب والضلال والحبس، وتوقف نماء مال التجارة بسبب ركود الحركة التجارية، وتغير ظروف التجارة، وقلة الطلب، ونقص السعر أو ثبوته، كما في تجارة العقارات من أراض وإسكانات وشركات، وغيرها، لهو أفضل

---

[81] الكاساني، البدائع 11/2. ابن نجيم، البحر الرائق 223/2. ابن قدامة، المغني 467/2. خلافا لمالك الذي يرى وجوب الزكاة في كل مال، وأن النماء ليس بشرط، مستدلا بعموم النصوص الموجبة للزكاة، وأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، ومعنى النعمة في هذه الأموال متحقق. ابن بزيزه، روضة المستبين 466/1.

[82] البابرتي، العناية 39/6. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة 273/2. الجندي، التوضيح 172/2.

[83] الكاساني، البدائع 11/2. ابن نجيم، البحر الرائق 223/2. منلا خسرو، درر الحكام 172/1.

[84] انظر: النووي، المجموع 343/5. ابن مفلح، المبدع 298/2. الزركشي، شرح الزركشي 520/2، 521.

[85] الكاساني، البدائع 11/2.

[86] سبق تخريجه، ص11، هامش 3.

[87] المرجع السابق.

[88] الجويني، نهاية المطلب 141/3.

[89] ابن قدامة، المغني 467/2.

[90] المرجع السابق 74/3.

[91] مثل غصب المال، وضياعه، وجحد المدين، وحبس المالك، وغيرها. انظر: القدوري، التجريد 1191/3. الكاساني، البدائع 9/2. البرهاني، المحيط البرهاني 309/2. الجندي، التوضيح 225/2. الشيرازي، المهذب 263/1. الجويني، نهاية المطلب 141/3. الماوردي، الحاوي 130/3. النووي، روضة الطالبين 192/2.العمراني، البيان 139/3-143، وما بعدها. ابن الرفعة، كفاية النبيه 215/5-218. ابن قدامة، المغني 73/3. ابن قدامة، الكافي 381/1. ابن حزم، المحلى 208/4.

[92] ابن بزيزه، روضة المستبين 440/1. ابن رشد، بداية المجتهد 7/2. ابن رشد، البيان والتحصيل 373/2. الجندي، التوضيح 251/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تطبيق للقول بانقطاع الحول بسبب توقف النماء في نظري، وأنه قول له وجاهته، ويستحق التقدير، ويتماشى مع شرط تحقق النماء لوجوب الزكاة الذي قال به جمهور الفقهاء، مع أنه من الغرابة بمكان أن المالكية لم يأخذوا بهذا الشرط.

مع أن الوضع الطبيعي للمال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا، أو مقدورا على تنميته، وإن من غير الطبيعي ألا يكون ناميا، فيأتي هذا الحكم علاجا لحالة استثنائية وظرف غير طبيعي بالنسبة لمال الزكاة، وهو من الأدلة على واقعية فقه الزكاة ومرونته، وحري بهذا القول أن يأخذ حظه في فقه الزكاة والفتاوى في مسائله، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر غيبة المال في انقطاع الحول[93]

في الحالات التي يغيب فيها المال عن صاحبه، كما في حالات غصب المال أو سرقته أو ضلاله، أو منعه من التصرف فيه لسبب ما، اختلف الفقهاء في انقطاع الحول أو عدمه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[94]، والمالكية في قول[95]، والشافعي في القديم[96]، وأحمد في رواية[97]، وابن حزم الظاهري[98]، إلى أن الحول ينقطع بسبب غيبة المال عن صاحبه، فإذا عاد المال إلى صاحبه استأنف الحول، واستدلوا بجملة من الأدلة، أبرزها:

1) ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ»[99].

2) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا: يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا»([100])

وجه الدلالة من الآثار: مال الضمار: هو "الْمَالُ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ"[101]، وهذه الأموال التي يزول عنها ملك اليد، ويحال بينها وبين مالكها، لا ينتفع بها؛ لعدم وصول يده إليها، فكانت ضمارا، وما كان كذلك، فلا زكاة فيه.

3) الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، كالمواشي، والزروع، والتجارات، دون ما ليس بنام كالعقارات، وهذا لا يتحقق إلا مع القدرة على التصرف، ومع غيبة المال لا يكون ناميا، بسبب ضعف الملك، فكان كالمستهلك، فوجب أن تسقط عنه الزكاة[102].

---

[93] هذه المسألة مبحوثة بتوسع في بحثي "أثر الحيلولة في الزكاة وتطبيقاتها الفقهية" (مقبول للنشر في مجلة الأندلس، كلية دار العلوم– القاهرة)، 2020م، وقد أوردت المسألة هنا مختصرة؛ لصلتها بموضوع البحث.

[94] القدوري، التجريد 1191/3. الكاساني، البدائع 9/2. البرهاني، المحيط البرهاني 309/2.

[95] الجندي، التوضيح 225/2.

[96] الشيرازي، المهذب 263/1. الجويني، نهاية المطلب 141/3. الماوردي، الحاوي 130/3. النووي، روضة الطالبين 192/2.العمراني، البيان 139/3–143، وما بعدها. ابن الرفعة، كفاية النبيه 215/5–218.

[97] ابن قدامة، المغني 73/3. ابن قدامة، الكافي 381/1.

[98] ابن حزم، المحلى 208/4.

[99] الزيلعي، نصب الراية 334/2. وقال عنه: غريب. وروى نحوه: ابن أبي شيبة 420/2، رقم (10614). ومالك في الموطأ 355/2، رقم (874). وأبو عبيد في الأموال، ص521، رقم (1185). قال ابن حجر: لم أجده عن علي. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 249/1، وما بعدها.

[100] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني. مالك، الموطأ، باب الزكاة في الدين، تحقيق عبد الباقي 253/1، رقم (18). ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون 956/3، رقم (1728)، ورواه عن ميمون بن مهران 3/3، ص956، رقم (1727). والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد 253/4، رقم (7626). فيه انقطاع بين أيوب وعمر. انظر: الزيلعي، نصب الراية 334/2.

[101] السرخسي، المبسوط 171/2. الكاساني، البدائع 9/2. الزيلعي، تبيين الحقائق 256/1.

[102] السرخسي، المبسوط 171/2. الماوردي، الحاوي 130/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وأجيب عنه: بأن النماء مفترض في الأموال التي وجبت فيها الزكاة، لكنه ليس شرطا لوجوبها؛ بدليل أنها تجب في المواشي والنقود والتجارات مع عدم النماء[103].

القول الثاني: ذهب زفر[104]، ومالك في الصحيح[105]، والشافعي في الجديد[106]، وأحمد في رواية[107] إلى أن الحول لا ينقطع بسبب غيبة المال عن صاحبه، بل يجب إخراج الزكاة عن زمن الغيبة، إلا أن مالكا يقول بوجوب الزكاة عن حول واحد[108]، وعلى وفق هذا القول لا ينقطع الحول، فإذا تم الحول سقطت الزكاة عن باقي سنوات الغيبة. واستدلوا بـ:

1) عموم النصوص الموجبة للزكاة، ومنها حديث:(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[109] حيث أوجبت الزكاة مع ثبوت الملك، وهو قائم مع غيبة المال.

يجاب عنه: بأن الملك وحده غير كاف لإيجاب الزكاة، فلا بد من تمام الملك، والنماء، وكلاهما غير متحقق مع الغيبة.

2) قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[110].

وجه الدلالة: أن موضوعه اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو متحقق مع الغيبة.

أجابوا عنه: المراد به إذا كان لمالك تام الملك بإجماع، فصار ذلك كالمشروط في اللفظ، ونحن لا نسلم تمام الملك. ولأن الحول معتبر للنماء، فدل على اعتبار التمكن من النماء[111]

3) القياس على ابن السبيل، والأسير، والمحبوس، والمال المدفون في البيت؛ حيث تجب الزكاة مع الغيبة[112]، وكذا هنا؛ تجب الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لعجزه عن الأداء[113]، وهذا لا ينفي الوجوب[114].

وأجاب أصحاب القول الأول عنه بجوابين:

الأول: وجوب الزكاة في مال هؤلاء؛ سببه القدرة على الانتفاع به بيد النائب، أو القدرة على الوصول إلى المال كالمدفون في البيت، والدين[115]، ففارق ما نحن فيه؛ حيث زالت يده، ولم ينفذ تصرفه المقصود بالملك[116]

---

[103] الماوردي، الحاوي 130/3.

[104] السرخسي، المبسوط 171/2. الكاساني، البدائع 9/2. الزيلعي، تبيين الحقائق 256/1.

[105] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 82/2. ابن بزيزه، روضة المستبين 440/1. الجندي، التوضيح 247/2.

[106] الماوردي، الحاوي 129/3. البغوي، التهذيب 23/3. النووي، روضة الطالبين 192/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه 215/5–218. الأنصاري، أسنى المطالب 355/1.

[107] ابن قدامة، المغني 73/3. ابن قدامة، الكافي 380/1. البهوتي، كشاف القناع 174/2.

[108]) عبد الوهاب، الإشراف 384/1. الجندي، التوضيح 247/2.

[109] جزء من كتاب الصدقة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ. فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ). أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف عن علي رضي الله عنه، باب الصدقات 5/4، رقم (6794). وأبو داود، في السنن عن الزهري، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 98/2، رقم (1568). والترمذي في سننه عن الزهري، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 11/2، رقم (621). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة 147/4، رقم (7252). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته 784/2، رقم (4261).

[110] سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

[111]) القدوري، التجريد1192/3، وما بعدها.

[112] المرغيناني، الهداية96/1. القدوري، التجريد 1193/3.

[113] ابن قدامة، المغني 73/3.

[114] الكاساني، البدائع 9/2.

[115] الزيلعي، تبيين الحقائق 256/1. وانظر: السرخسي، المبسوط 171/2.

[116]) القدوري، التجريد 1193/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والثاني: أن الزكاة إنما تجب في المال باعتبار النماء؛ حقيقيا كان أو تقديريا، فلما انعدم النماء بسبب عدم القدرة عليه بالنسبة للمالك زمن الغيبة، انعدم وجوب الزكاة؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم مع الحيلولة، فكان المال كالمستهلك معنى، وإن كان قائما صورة[117]

4) ولأن ملكه باق على حكم الأصل، ووجوب الزكاة مبني على بقاء الملك[118].

الرأي الراجح:

أرى رجحان القول الأول القائل بأن الحول ينقطع بغيبة المال عن صاحبه؛ لضعف الملك، وعدم قدرة المالك على الانتفاع والتصرف بملكه، فيفوت بذلك منافع الملك، ومن ثم تزول النعمة الموجبة للشكر، ولأن الشرع رتب وجوب الزكاة في المال على المعهود من حاله، وهو أن يكون عند صاحبه، وتحت قدرته، مع إمكانية التصرف فيه بأنواع التصرفات، وغيبة المال عن صاحبه، مع عدم وصوله إليه، حالة استثنائية، تستوجب حكما استثنائيا، وذلك يكون بالحكم بانقطاع الحول لحين عودة المال إلى صاحبه، فيستأنف حولا جديدا؛ لكيلا تكون الزكاة في حقه مغرما، مع ضرورة التنبه على أن الغيبة الموجبة لذلك هي الغيبة الطويلة، دون القصيرة، وضابط الطول هو الذي تفوت به منافع المال، وتضيع معه فرصة تنميته، والله أعلم.

المبحث الثالث: التصرف بالمال، وأثره في انقطاع الحول

التصرف: لغة: مأخوذ من صرف، ويعني التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور[119].

واصطلاحا: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"[120]

المطلب الأول: بيع مال الزكاة، وأثره في انقطاع الحول

الإنسان حر التصرف في ماله، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وبناء عليه؛ فإن المالك إذا بلغ ماله نصابا، وانعقد حول زكاته، لا يمنع من التصرف في ماله لقضاء حاجاته، ومنفعة نفسه وأهله[121]، ولا تجب الزكاة إلا فيما بقي من ماله، وزاد عن حاجته ونفقاته أثناء الحول، فالنظر عند ذلك إلى ما بقي آخر الحول؛ إذ من شروط وجوب الزكاة: الفضل عن الحاجات الأصلية للمزكي[122].

وإنما يكون بيع مال الزكاة مؤثرا إذا كان ينقص النصاب، أو كان بقصد الفرار من الزكاة، فهاتان مسألتان في مطلبين:

الفرع الأول: نقص النصاب، وأثره في انقطاع الحول

الكلام في هذه المسألة متعلق بأثر نقص النصاب في انقطاع الحول، ومن ثم فهو يشمل حالة تلف المال، أو التصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة ونحوه أثناء الحول، وقبل وجوب الزكاة، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: ذهاب النصاب كاملا في أثناء الحول

---

[117] السرخسي، المبسوط 171/2.

[118]) القدوري، التجريد 1193/3. الجويني، نهاية المطلب 140/3. الماوردي، الحاوي 130/3.

[119] ابن منظور، لسان العرب 190/9، مادة (صرف).

[120] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص379.

[121] الروياني، بحر المذهب90/3. ابن قدامة، المغني504/2.

[122] المرغيناني، الهداية95/1. ابن رشد، بداية المجتهد، ص68.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

اتفق الفقهاء[123] على أنه لو ذهب النصاب كاملا، انقطع الحول، فإذا اجتمع له نصاب آخر من نفس الجنس، أو من جنس آخر في نفس الحول، استأنف حولا جديدا، ولا يلزمه البناء على حول النصاب الأول؛ لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[124]، والحول لم يأت على أحدهما، فلا زكاة.

لكن الفقهاء مختلفون في اشتراط بقاء النصاب طوال الحول لوجوب الزكاة، وبناء عليه؛ إذا نقص النصاب في أثناء الحول هل ينقطع به الحول أم لا؟ وهي:

الحالة الثانية: ذهاب بعض النصاب

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة، وأنه لا ينعقد إلا إذا كمل النصاب[125].
- واتفقوا على أنه إذا نقص النصاب، ولم يستفد مالا أثناء الحول، انقطع الحول[126].
- واتفقوا على أنه إن كان ما بقي من المال نصابا، ولم يفد مالا أثناء الحول، وجبت الزكاة في الباقي الذي حال عليه الحول دون غيره؛ لتحقق شرط ملك نصاب حولا كاملا[127].

واختلف الفقهاء إذا كان الباقي من المال أقل من نصاب، فزاد أثناء الحول حتى كمل النصاب، فحال عليه الحول؟ فهل يبني على الحول الأول، أو يستأنف حولا جديدا من حين اكتمال النصاب؟ وهي مسألة اشتراط النصاب طوال الحول، وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[128]، والشافعية في قول في أموال التجارة خاصة[129] إلى اشتراط النصاب أول الحول وآخره، وأن النقص في أثنائه لا يضر، ولا ينقطع به الحول، إلا أن ينقطع أصل المال من يده، وذلك في جميع أنواع المال[130].

وبناء عليه؛ لو ذهب بعض النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى كمل النصاب لا ينقطع الحول؛ لأن الباقي من النصاب ما حال عليه الحول، فلم ينقطع حكم الحول[131]

واستدلوا بأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة، فيعتبر وجوده أول الحول؛ لأنه وقت انعقاد السبب، وآخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم، أما وسط الحول فلا يعتبر كمال النصاب فيه؛ لأن كلا من انعقاد السبب وثبوت الحكم غير مرتبطين به، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد إليه[132].

القول الثاني: يشترط لوجوب الزكاة اكتمال النصاب من أول الحول إلى آخره، فإذا نقص في أي وقت من الحول انقطع حكم الحول، وهو قول زفر[133]، والمالكية[134]، والشافعية في الصحيح[135]، والحنابلة[136]، فإذا نقص النصاب في خلال الحول، ثم كمل استأنف الحول من يوم كمل النصاب.

---

[123] ابن بزيزة، روضة المستبين445/1. عبد الوهاب، الإشراف401/1. الماوردي، الماوردي، الحاوي 195/3. ابن قدامة، الكافي383/1.

[124] سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

[125] ابن المنذر، الإجماع، 56. وانظر: المرغيناني، الهداية 95/1. ابن رشد، بداية المجتهد 68/1. الجندي، التوضيح 172/2. البغوي، التهذيب 22/3. الجويني، نهاية المطلب 100/3. الأنصاري، منهج الطلاب، ص37. البهوتي، كشاف القناع 177/2.

[126] المراجع السابقة. السرخسي، المبسوط 172/2، 191.

[127] ابن قدامة، المغني 503/2، 504.

[128] الكاساني، بدائع الصنائع15/2، القدوري، التجريد 1344/3.

[129] النووي، روضة الطالبين 267/2.

[130] السرخسي، المبسوط 172/2.

[131] المرجع السابق.

[132] الكاساني، بدائع الصنائع 15/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

إلا أن الشافعية خالفوا في عروض التجارة، فاعتبروا كمال النصاب آخر الحول فقط، دون أوله أو وسطه على الصحيح؛ حتى لو اشترى بدراهم شيئاً للتجارة، انعقد الحول، فإذا تم الحول وقد بلغ قيمة ما في يده نصاباً لزمته الزكاة[137]، واستدل أصحاب هذا القول بـ:

– حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[138]، فقد نص الحديث على اشتراط حولان الحول على كل المال لوجوب الزكاة فيه، فإذا نقص النصاب أثناء الحول فقد اختل شرط الوجوب، فينقطع حكم الحول.

– ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فنقصه عن النصاب في بعض الحول، كنقصه في أحد طرفيه[139].

– ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ومع النقص اختل الشرط[140]

– ووجه تفريق الشافعية بين العروض وسائر الأموال؛ أن الزكاة في العروض تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق؛ لأنها تختلف باختلاف رغبات الناس[141]، فاعتبر وقت الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف ما تجب الزكاة في عينه، كالمواشي والنقود؛ فإن زكاتها تجب في العين، فلا مشقة في اعتباره[142]

رد: التعليل باعتبار المشقة أثناء الحول، يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول، لا في أوله وآخره؛ لأن المشقة غير موجودة عند تقويم المال أول الحول لمعرفة انعقاده، وكذا هي غير موجودة آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة في ماله[143]

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط كمال النصاب، وحولان الحول كاملا، هو الرأي الراجح في نظري، فإذا نقص أثناء الحول انقطع النصاب، وهذا الذي ينطبق عليه الحديث، إلا أن يكون نقصا يسيرا سببه العمل على تنمية المال وتقليبه، كما في عروض التجارة؛ اعتبارا بغلبة الظن في عود اكتمال النصاب.

وما ذكره الحنفية من اعتبار النصاب أول الحول للانعقاد، وآخره للوجوب، لا دليل عليه، ثم إن ذهاب المال أو جزء منه أثناء الحول يفوت على صاحبه فرصة إنماء المال، والانتفاع به، فيختل به شرط الوجوب.

---

[133] السرخسي، المبسوط 172/2. الكاساني، بدائع الصنائع 15/2.

[134] عبد الوهاب، الإشراف 401/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص69.

[135] البغوي، التهذيب 96/3. العزيز 106/3. النووي، روضة الطالبين 267/2. الروياني، بحر المذهب 158/3. العمراني، البيان 139/3-153.النووي، المجموع 55/6.

[136] ابن قدامة، المغني 470/2. ابن قدامة، الكافي 383/1. الزركشي، شرح الزركشي 514/2. ابن مفلح، المبدع 304/2. وفي رواية عن أحمد: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل كالماشية. الزركشي، شرح الزركشي 514/2، وما بعدها.

[137] النووي، روضة الطالبين 2/ 267.

[138] سبق تخريجه، ص6، هامش11.

[139] عبد الوهاب، الإشراف 401/1.

[140] البهوتي، كشاف القناع 178/2.

[141] البغوي، التهذيب 101/3.

[142] النووي، المجموع 55/6.

[143] الكاساني، بدائع الصنائع 16/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وأما ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار النصاب لابتداء حول عروض التجارة، فلا أراه متجها؛ سيما وأنهم عللوه بأن الزكاة في العروض تتعلق بالقيمة، فيشق التقويم، وهو تعليل غير قديق لإسقاط اعتبار النصاب أول الحول؛ لذا فإن القول باعتبار النصاب في جميع الحول هو الأصوب والأولى بالعمل، والله أعلم.

الفرع الثاني: التصرف بالمال فرارا من الزكاة، وأثره في انقطاع الحول

ما سبق الكلام عليه وبيان حكمه من التصرف بالمال، إذا لم يكن فعله فرارا من الزكاة، أما إذا فعله وكان قصده ألا يحول الحول على ماله، ومن أبرز أماراته أن يكون قبيل تمام الحول، فهل يقطع هذا التصرف حكم الحول؟

الاتفاق:

- أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة[144]
- واجمعوا أنه إذا حال الحول، وجاء الساعي أنه لا يحل التحيل والفرار من الصدقة[145]

قال النووي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأَصْحَابُ إذَا بَاعَ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا ... أَوْ نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ أَوْ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا لِلْقِنْيَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ إلَى ثَمَنِهِ لَمْ يُكْرَهْ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ تَقْصِيرٌ وَلَا يُوصَفُ بِفِرَارٍ"[146].

الاختلاف: التصرف في المال قبل الحول؛ بالبيع، أو المبادلة، أو النفقة، أو الخلطة، أو المفارقة بعد الخلطة[147]، مع قصد الفرار من الزكاة، هل ينقطع به الحول؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقطع حكم الحول بذلك التصرف، حتى لو كان قبل الحول بقليل[148]، وبه قال الحنفية[149]، والشافعية[150]، والظاهرية[151]، قال الشافعي رضي الله عنه: "وَأَكْرَهُ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْمِلْكِ وَالْحَوْلِ، لَا بِالْفِرَارِ"[152]. وقال الجويني: "إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النَّعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، وبين ألا يقصد ذلك"[153]، ومن أدلتهم:

– حديث: " لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الْحَوْلُ"[154]، فما أتلفه أو تصرف فيه من ماله قبل الحول لم يتحقق شرط وجوب زكاته، وهو الحول، وما بقي من ماله دون النصاب، فلزم ألا تجب الزكاة في حقه[155].

---

(144) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 8/ 314. وانظر: عبد الوهاب، المعونة 404/1. الروياني، بحر المذهب 90/3. ابن قدامة، المغني 504/2.

(145) ابن بطال، المرجع السابق.

(146) النووي، المجموع 367/5.

(147) الماوردي، الحاوي 196/3.

(148) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 8/ 314

(149) الشيباني، الأصل 13/2.

(150) الجويني، نهاية المطلب 211/3. النووي، روضة الطالبين 190/2. النووي، المجموع 367/5.

(151) ابن حزم، المحلى 206/4.

(152) الماوردي، الحاوي 196/3.

(153) الجويني، نهاية المطلب 211/3.

(154) سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

(155) الماوردي، الحاوي 196/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والجواب: أن حالة التصرف فرارا من الزكاة، نقص عن النصاب قبل الحول، فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان النقص لعذر[156].

– زوال الملك عنه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه قبل الحول بشهر[157].

– فوات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر[158]

– ولأنه نصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته[159].

والجواب: أن زوال الملك وانقطاع الحول ونقص النصاب كان بسبب من جهة المالك، مع التعمد لإسقاط الحق، ومخالفة قصد الشارع، فلزم أن يعاقب بنقيض قصده، فيجعل تصرفه بحكم المعدوم.

هذا وقد اتفق أصحاب هذا القول على صحة التصرف، لكنهم اختلفوا في حكمه:

فقال محمد بن الحسن، والشافعية في المنصوص: يكره كراهة تنزيه، ولا يكون عاصيا به[160]. قال الماوردي: "فَفِرَارُهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مُسِيءٌ بِهِ"[161]. وقال أبو يوسف والشافعية في الصحيح[162]: لا يكره، ولا يأثم بذلك[163].

وهناك قول ثالث بالتحريم، نقله النووي عن الدارمي[164] وصاحب الإبانة[165]، وغلطه[166]، وقال: "وَهُوَ خِلَافُ الْمَنْصُوصِ، وَخِلَافُ مَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ"[167]، وهو قول ابن حزم([168])، ومقتضاه أن يكون عاصيا بنيته الفرار من الزكاة[169].

القول الثاني: إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة إلى قطع الحول والفرار من الزكاة، لم ينقطع الحول، ولا تسقط عنه الزكاة التي وجبت عليه قبل ذلك؛ وهو قول مالك[170]، والأوزاعي، وإسحق، وأبي عبيد، والحنابلة[171].

---

[156] المرجع السابق.

[157] المرجع السابق. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 8/ 314.

[158] النووي، المجموع 367/5.

[159] ابن قدامة، المغني 504/2.

[160] النووي، روضة الطالبين 190/2. الروياني، بحر المذهب 90/3.

[161] الماوردي، الحاوي 196/3.

[162] النووي، روضة الطالبين 190/2. النووي، المجموع 367/5.

[163] ابن قدامة، المغني 504/2.

[164] أَبُو الفَرَج الدارِمي: (358 – 449 هـ = 969 – 1057 م)، محمد بن عبد الواحد الدارميّ البغدادي، أبو الفرج: من العلماء بفقه الشافعية والحساب، له شعر. مولده ببغداد، ووفاته بدمشق. له (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الإسنوي: مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة، و (الاستذكار) مجلدان ضخمان. الزركلي، الأعلام 6/ 254

[165] أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، أحد أئمة الشافعية، ومصنف الإبانة، التي فيها النقول الغريبة والأقوال النفيسة، لكنه لم يكملها فأكملها أحد تلامذته. ولد سنة 387 هـ، وتوفي في رمضان سنة: 461هـ بمرو. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 264/18.

[166] النووي، المجموع367/5. وانظر: الجويني، نهاية المطلب 211/3.

[167] النووي، روضة الطالبين 190/2.

[168] ابن حزم، المحلى 206/4.

[169] الجويني، نهاية المطلب 211/3.

[170] عبد الوهاب، الإشراف 385/1. الدردير، الشرح الكبير 437/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص70.

[171] ابن قدامة، المغني 504/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فمن تصرف في مال الزكاة ببيع أو إبدال، أو إتلاف، فرارا من الزكاة، وعلم قصده بإقرار، أو قرينة، وكان ما تصرف به نصابا، مع قرب الحول، لم ينقطع الحول، وأخذ بزكاة المال جميعه؛ عملا له بنقيض قصده؛ سواء كان تصرفه بنقد أو عرض أو ماشية، وسواء كان تصرفه بالماشية لتجارة، أو قنية، وسواء كان الإبدال بنوعها أو بغيره[172].

وفي الوقت الذي يعد علامة على الفرار خلاف، فقيل: بعد مضي أكثر الحول، وقيل: عند قرب وجوبها، وقيل: قبل الحول بيومين وقيل: أو بشهرين، لا أزيد. والمذهب عند الحنابلة: ألا تسقط مطلقا إذا كان فعله فرارا من الزكاة[173].

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

– قوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنَ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ) {القلم: 17 إلى 21) وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من تعرض لإسقاط حقه، ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فعاقبهم الله تعالى على فرارهم من الصدقة بإتلاف ثمارهم[174]، وفي هذا دلالة على أن ما كان الوعيد عليه مستحقا كان فعله محرما، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات[175].

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: إن معاقبتهم إنما كانت على تركهم الاستثناء، وهو قول: إن شاء الله.

والثاني: إنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه، فبفعلهم لا بعزمهم، فلم يكن في الآية دلالة[176].

– حديث: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[177]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وألا يكون في ذلك حكم([178]). والنهي محمول على الحالة التي يغلب على الظن معها قصد الفرار من الزكاة، وهي: "إذا قرب الحول، وكان ذلك أضرَّ بالزكاة"[179].

وأجيب عنه: بأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول، فالمقصود منه النهي عن فعل ذلك عند تمامه[180].

– أن هذا الفعل ذريعة لإسقاط الزكاة، فلزم حسمها بإسقاط حكم فعله، وإلزامه بالزكاة.

– القياس على منع قاتل مورثه عمدا من ميراثه، إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب، أو لإسقاط ما وجب[181].

– القياس على من طلق امرأته في مرض موته؛ بجامع أن كلا منهما قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه[182].

---

[172] الدردير، الشرح الكبير 437/1.

[173] هذه الأقوال كلها عند الحنابلة: الأول صححه ابن تميم، والثاني في المقنع، والثالث في الرعاية، ونقل المذهب صاحب المبدع. البهوتي، كشاف القناع 179/2– 180. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 314/8.

[174] عبد الوهاب، الإشراف 385/1. ابن قدامة، المغني 504/2.

[175] الماوردي، الحاوي 196/3.

[176] الماوردي، الحاوي 197/3.

[177] البخاري، الصحيح، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع، ج9، ص23، رقم 6955. من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 3/ 451. ابن عبد البر، الاستذكار 186/3. ابن حجر، فتح الباري 331/12.

[178] عبد الوهاب، الإشراف 385/1.

[179] اللخمي، التبصرة 1042/3.

[180] ابن بطال، شرح صحيح البخاري 314/8.

[181] عبد الوهاب، الإشراف385/1. الماوردي، الحاوي 196/3. ابن قدامة، المغني 504/2.

[182] ابن قدامة، الكافي 384/1. البهوتي، كشاف القناع 179/2– 180.

وأجيب عن القياس: بأنه غير مسلم؛ لأن تصرف المالك في ماله غير محرم، لكن قصده مكروه[183].

الرأي الراجح:

وبناء عليه يترجح لي القول الأول بأن التصرف بالمال بقصد الفرار من الزكاة ينقطع به الحول إذا نقص النصاب؛ أخذا بالظاهر والغالب من حال المكلف، وإعمالا لشرط الحول؛ إذ الأحكام تترتب على أسبابها وشروطها، والتصرف بالمال إذا زال معه الملك انقطع به الحول.

ويؤيد ذلك أن الشارع الحكيم رغّب في الزكاة، وأكثر من ذكر فضل الصدقة؛ لينمي في المكلف رقابة الله عز وجل، فيبادر إلى إخراجها طمعا فيما أعده الله له من الفضل، ولا يبخل بها، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ) محمد، جزء الآية 38، كما أقام أحكام الزكاة على الظاهر، وترك الأمر في كثير منها للمكلف، وإثبات القصد في الفرار من الصدقة ليس بالأمر السهل، كما أن الظاهر يشهد للمالك؛ إذ الأصل أن الإنسان حر التصرف في ماله.

أما حكم هذا التصرف: فالراجح أنه حرام؛ لأنه يفضي إلى إبطال قصد الشارع في الزكاة، ويسقط حق المستحقين لهذا الجزء من ماله. فكل حيلة يتحيّل بها إلى إسقاط الزكاة، يأثم صاحبها؛ ومن قصد أن ينقص شيئًا من فرائض الله بها لم يفلح، ولا عذر له عند الله عز وجل، وما ذكره الفقهاء من جواز تصرف صاحب المال بماله قرب حلول الحول، لا يفهم منه جواز الهروب من الزكاة، فمن فعل ذلك فهو آثم، والله حسيبه[184]، والله أعلم.

المطلب الثاني: مبادلة مال الزكاة، وأثره في انقطاع الحول

التصرف بمال الزكاة قد يكون ناقلا للملكية، كما في البيع والمبادلة، والهبة والصدقة، وهنا قد يكون العقد لازما، وقد لا يكون لازما عند وجود خيار، أو ظهور عيب، أو كون المبيع مستحقا للغير، فما أثر ذلك في انقطاع حول الزكاة؟

المبادلة: تعني مبايعة الشيء بمثله، والمناقلة: مبايعة الأرض بأرض مثلها، والمصارفة، والمراطلة: مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة[185]

ومبادلة مال الزكاة بغيره قد تكون بنفس الجنس، كمبادلة البقر بالبقر، وقد تكون مع اختلاف الجنس، كمبادلة الإبل بالبقر، ومال التجارة بالسائمة، وقد يكون بما يساوي نصابا، أو أقل منه، كما أنه قد يكون لحاجة الإنسان، وقد يكون فرارا من الزكاة، فهل لذلك أثر في انقطاع حول الزكاة؟ توضيح ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الاتفاق: اتفق الفقهاء على ما يأتي:

أولا: المبادلة مع اختلاف الجنس – كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر – ينقطع بها حكم الحول[186]؛ لأن الحكم متعلق بالعين، وقد تبدلت، قبل الحول، فينقطع حولها، ويستأنف للمال الجديد حولا آخر[187].

---

[183] الماوردي، الحاوي 197/3.

[184] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 315/8. ومثله من فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه؛ رغبة عن فرض الله عز وجل الذي كتبه على عباده المؤمنين.

[185] الماوردي، الحاوي 195/3.

[186] الشيباني، الأصل 13/2. ابن جزي، القوانين الفقهية74. الدردير، الشرح الكبير 438/1–439. البغوي، التهذيب 67/3. الروياني، بحر المذهب 90/3. ابن قدامة، المغني 504/2، 61/3. البهوتي، كشاف القناع 178/2. ابن حزم، المحلى 206/4.

وخالف في ذلك المالكية في قول خلاف المشهور؛ استدلالا بأن ذلك كالأرباح المعتبرة بحول أصلها، ونظرًا إلى أنهما معًا من جنس الزكاة. إلا أن يفعل ذلك كله فرارًا من الزكاة، واحتيالًا على سقوطها عنه، فلا تسقط في جميع الصور إجماعًا. انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين 474/1. عبد الوهاب، المعونة 403/1.

[187] الشيباني، الأصل 13/2. الجويني، نهاية المطلب 209/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثانيا: مبادلة النصاب بنصاب أقل منه ينقطع به حول الزائد، كأن كان عنده ألف فأبدلها بخمسمائة، وجبت عليه زكاة الخمسمائة فقط[188]. وإذا كان الباقي بعد المبادلة أقل من النصاب، فهذه عين مسألة انقطاع الحول بنقصان المال عن النصاب أثناء الحول.

ثالثا: المبادلة في عروض التجارة لا تقطع الحول، مع اتحاد الجنس أو اختلافه، ومع مبادلة النقود بالعروض، أو العكس؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، والقيمة موجودة في الحالين، فانعقد الحول على جنس واحد، فلا يسقط حكمه[189].

قال الغزالي: "وَبِالجُمْلَةِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدَينِ يُبْتَنَى حَوْل كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِ صَاحِبِهِ لاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ وَمِقْدَارِ الوَاجِبِ"([190]).

الخلاف، وأبحثه في فرعين:

الفرع الأول: مبادلة النقود ببعضها (الصرف)

اختلف الفقهاء في أثر مبادلة النقود على انقطاع الحول، كمن بادل دنانير من الذهب بدراهم فضة إلى قولين:

القول الأول: مبادلة النقود ببعضها لا يقطع الحول، وهو قول الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري[191]، ومذهب الحنفية[192]، والمالكية[193]، والحنابلة[194]، ومن أدلتهم:

– قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** التوبة، 103. وجه الدلالة: عموم لفظ "أموالهم"، فهو يوجب الأخذ من أي مال، وكل من المال المبدل، والمبدل به مال، فتجب زكاته.

– وقوله عليه الصلاة والسلام: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»[195]. وجه الدلالة: لفظ "كل" يفيد العموم، دون تفريق بين كونه مبدلا أو غير لا.

– ولأن زكاتها ربع العشر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض، كالعروض.

– ولأن الوجوب في النقود متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول، كعروض التجارة.

– ولأن المقصود من الأثمان التموّل بها دون أعيانها، بدلالة: أنها تكون عينا، ثم تصير دينا ثم تنتقل عرضا، فلا ينقطع حولها بحصول معنى التموّل من جميعها على واحد، وكذلك إذا باع بعضها ببعض[196].

– ولأنها في حكم الجنس الواحد؛ إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، ولذلك تجزئ زكاة أحدهما عن الآخر، والمعتبر في زكاة عروض التجارة قيمتها لا عينها[197].

القول الثاني: مبادلة النقود ببعضها ينقطع بها الحول، قال به أبو ثور، وأبو عبيد[198] والشافعي في الجديد[199]، والحنابلة في رواية[200]، وابن حزم[201]، ومما استدلوا به:

---

[188] ابن قدامة، المغني 503/2، 504.

[189] الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي 278/2. عبد الوهاب، الإشراف 402/1،386 وما بعدها. الدردير، الشرح الكبير 438/1. الجويني، نهاية المطلب 209/3. الروياني، بحر المذهب 151/3. العمراني، البيان 315/3. ابن قدامة، المغني 504/2. البهوتي، كشاف القناع 178/2.

[190] الرافعي، العزيز 107/3.

[191] النووي، المجموع 18/6. وانظر: السرخسي، المبسوط 197/2.

[192] السرخسي، المبسوط 197/2. القدوري، التجريد 1342/3. العيني، البناية 353/3. الزيلعي، تبيين الحقائق 272/1.

[193]) عبد الوهاب، الإشراف 395/1– 398. ابن بزيزة، روضة المستبين 440/1. الدردير، الشرح الكبير 438/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص74.

[194] البهوتي، كشاف القناع 179/2.

[195] من حديث علي رضي الله عنه. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب 570/1، رقم 1790. البيهقي، السنن الكبرى 158/4 (7267)، 4/ 166 (7294)، 227/4 (7521). حكم الألباني: حسن.

[196] القدوري، التجريد 1342/3.

[197] البهوتي، كشاف القناع 178/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

– حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[202]، وهذا لم يحل عليه حول، فلم يتحقق الشرط.

والجواب: أن المقصود به وجود آخره، وقد حال على هذا المال[203].

– النقود أصل في نفسها، تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها من حين ملكها، كالماشية.

والجواب: أن المقصود بالماشية أعيانها دون معانيها، وهذا المعني يزول ببيعها، والمقصود من الأثمان التمول بها، وهذا المعني لا يبطل باستبدالها؛ ولأن نقل الماشية إلى العروض يقطع حولها، فنقله إلى الدراهم يقطعه أيضا، ولما كان نقل الدراهم إلى العروض لا يقطع، فكذلك إلى الدراهم[204].

– مبادلة النقد بالنقد لا يدخله التغابن، وربحه قليل؛ لأنه يحرم بيعه بجنسه متفاضلا، ويقل الربح عند بيعه بغير جنسه، كما أنه ليس من التجارة، ولا يطلب به الربح عادة[205].

– ولأن النقود كل منها أصل في نفسه، ولا يتبع غيره، فلا يبنى حول بعضها على بعض، بخلاف العروض، فإنها تبع للنقود، وبها تقوم، فيبنى حول الفرع على حول الأصل[206].

والجواب: أن هذا يبطل ببيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وأن الصرف – وإن قلت الفائدة فيه – فمع تكرار البيع يكثر الربح[207].

ورد عليهم ابن حزم: بأن إسقاط الزكاة مخالفة للإجماع؛ لأنه قول لم يسبق به. ولأن الصيارفة قبيل من الناس لا يخلو منهم زمان، فلو لم تجب في أموالهم الزكاة لبين ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسلف من الصحابة والتابعين، ولو فعلوا لنقل؛ ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فإذا اتجر فيه وجبت فيه الزكاة، كالسوائم. ولأنه إذا اتجر فيما لا زكاة فيه، وهي المعلوفة وثياب البذلة وجبت فيها الزكاة، فإذا اتجر فيما يجب فيه الزكاة كان أولى[208].

– ولأن مقصودهم التجارة، فالنقود في حقهم كالعروض للتجارة، كسائر الناس[209].

ومبنى الخلاف هل النقود جنس واحد، فيضم إلى بعضها[210]، أو أنها أجناس مختلفة، فلا يضم أحدها إلى الآخر؟

الرأي الراجح:

القول الأول بأن الحول لا ينقطع بمبادلة النقود ببعضها هو الراجح؛ لأن الأصح أنها جنس واحد، إذ المقصود منها جميعها التموّل، وقضاء الحاجات، والصرف نوع من التجارات، خاصة في هذا الزمن حيث أصبح تجارة مستقلة يقصدها الناس

---

[198] النووي، المجموع 18/6. وانظر: السرخسي، المبسوط 197/2.

[199] الجويني، نهاية المطلب 209/3. البغوي، التهذيب 107/3. النووي، المجموع 361/5. النووي، الروضة 186/2. احترز بقوله: " المبادلة الصحيحة " عن الفاسدة؛ لأنها لا تزيل الملك، فلا ينقطع بها الحول.

[200] ابن قدامة، المغني 504/2. ابن قدامة، الكافي 384/1، 411. ابن مفلح، المبدع 2/ 304. البهوتي، كشاف القناع 178/2.

[201] ابن حزم، المحلى 206/4.

[202] سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

[203] القدوري، التجريد 1343/3.

[204] المرجع السابق.

[205] انظر: المرجع السابق.

[206] البغوي، التهذيب 107/3.

[207] القدوري، التجريد 1343/3.

[208] المرجع السابق 1342/3، 1343.

[209] الروياني، بحر المذهب 90/3.

[210] النووي، المجموع 18/6. وانظر: السرخسي، المبسوط 197/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

للربح والفائدة في جميع أنحاء العالم، ويصلح أن تقاس جميعها بالذهب، وهو الأصل. فضلا عن أن مقدار الواجب في جميع النقود واحد، وهذا يدل على الوحدة.

الفرع الثاني: المبادلة مع اتحاد الجنس في (غير الأثمان)

اختلف الفقهاء في أثر مبادلة المال من غير الأثمان بجنسه في انقطاع حول الزكاة، كالغنم بالغنم، والبقر بالبقر، إلى قولين:

القول الأول: المبادلة مع اتحاد الجنس ينقطع بها الحول، وهو مذهب الحنفية[211] والشافعية[212]، وابن حزم[213]، وقد بنى الحنفية مذهبهم على أصلين هما: أن انعدام النصاب في أثناء الحول يقطع الحول، والمستفاد يبنى حوله على حول ما عنده، ومما استدلوا به:

- الأحاديث التي تشترط الحول لوجوب الزكاة، ومنها: " لَا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[214]، وحديث «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[215]، وحديث «لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[216] والمال الحاصل بالمبادلة في حكم المستفاد، ولم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه.
- ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه[217].
- ولأنه بادل جنسا تجب الزكاة في عينه، بجنس تجب الزكاة بعينه، بدليل أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة؟ فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول[218].
- القياس على المبادلة مع اختلاف الجنس[219].

ونوقش بأنها مخصوصة بالنماء والربح والعروض، من جهة أنها تلحق بأصلها، وتجب زكاتها تبعا له إذا حال الحول، فيقاس إبدال المال بنفس الجنس على ذلك[220].

وقد يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف المالك في المقيس، واتحاده في المقيس عليه.

---

[211] الكاساني، بدائع الصنائع 15/2.

[212] الجويني، نهاية المطلب 209/3. البغوي، التهذيب 67/3. الروياني، بحر المذهب 90/3. النووي، المجموع 361/5. العمراني، البيان 265/3.

[213] ابن حزم، المحلى 206/4.

[214] سبق تخريجه، ص6، هامش 11.

[215] رواه الترمذي عن نافع، عن ابن عمر، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا. الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ت شاكر 17/3، رقم 632. حكم الألباني: صحيح الإسناد، موقوف، وهو في حكم المرفوع.

[216] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة، باب فرض زكاة الذهب والورق 913/3، رقم1616.

[217] الماوردي، الحاوي 195/3.

[218] الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي 277/2. العمراني، البيان 265/3.

[219] الماوردي، الحاوي 195/3.

[220] ابن قدامة، المغني 503/2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثاني: مبادلة النصاب أو بعضه مما تجب الزكاة في عينه بجنسه، لا يقطع الحول، ويبنى حول الثاني على حول الأول، وتجب الزكاة إذا تم حول من وقت ملكه الأول، لكنه يزكي المال الذي حال عليه الحول عنده، سواء كان أكثر أو أقل من الذي كان عنده. وهو قول زفر[221]، ومالك[222]، والحنابلة[223]، ومما استدلوا به لبقاء حكم الحول:

- حديث: "في أربعين شاةٍ شاةٌ، وفي خمسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ" دون تفريق بين المبدل، والمبدل به[224].

وجوابه: أنه عام مخصوص[225]، باشتراط الحول، والمبدل لم يحل عليه حول.

- ولأنه ملك نصابا من جنس حال حوله، فتجب زكاة أصله كأنه لم يبدل به[226].

وجوابه: أن العبرة بحلول الحول، وتكامل النماء، والثاني لم يحصل، فلم يتحقق الشرط[227].

- القياس على العروض، فإن حولها حول الأصل[228]، بجامع أنها أموال اتحدت في وجوب الزكاة، وقدر الواجب.

وجوابه: بينهما فرق من وجهين[229]:

الأول: زكاة مال التجارة في قيمته لا في عينه، والقيمة موجودة في الحالين، لم تنقطع بالمبادلة، وزكاة هذا المال في عينه، والعين قد زالت بالمبادلة.

والثاني: نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف، فإذا بادل فلوفور النماء، ونماء المواشي يحصل بالحول، ويفوت بالبيع، فإذا بادل فات النماء، فلزم استئناف حول جديد[230].

- نماء النصاب في أثناء الحول يضم إليه، فبني حول بدله من جنسه على حوله[231].

وجوابه: أن هذه من مسائل الخلاف، فلا يصح الاستدلال بها.

- ولأن الجنس واحد، فكان المعنى متحدا، فلا ينقطع الحول، كما لو باع الدراهم بالدراهم[232].

- ولأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس حولا كاملا، فوجبت فيه الزكاة، فأشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات[233].

- مبدأ سد الذرائع؛ حيث إن التهمة تقوى في هذا الموضع، أن يكون قصد الفرار من الصدقة؛ لأن الجنس واحد، والفرض واحد، فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك[234].

الرأي الراجح:

---

[221] الكاساني، بدائع الصنائع 15/2.

[222] ابن بزيزة، روضة المستبين474/1. عبد الوهاب، الإشراف 386/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص74، الدردير، الشرح الكبير 439/1.

[223] ابن قدامة، المغني 503/2. ابن قدامة، الكافي 384/1. ابن مفلح، المبدع 305/2. البهوتي، كشاف القناع 179/2.

[224] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص74، الدردير، الشرح الكبير 438/1- 439.

[225] الماوردي، الحاوي 196/3.

[226] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص74. الدردير، الشرح الكبير 438/1- 439.

[227] الماوردي، الحاوي 196/3.

[228] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص74، الدردير، الشرح الكبير 438/1- 439. ابن قدامة، المغني 503/2.

[229] الماوردي، الحاوي 195/3.

[230] المرجع السابق.

[231] ابن قدامة، المغني504/2.

[232] المرجع السابق.

[233] ابن قدامة، الكافي 384/1.

[234] عبد الوهاب، الإشراف 386/1.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثاني بأن مبادلة النصاب أو بعضه مما تجب الزكاة في عينه بجنسه، لا يقطع الحول، لكن ينبغي تقييده بما إذا كان وقت ما بينهما قريبا عرفا؛ لأن المالين من جنس واحد، فكانا مالا واحدا من حيث الحكم، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولأن هذا مما يكثر وقوعه بين أرباب الأموال، والقول بانقطاع الحول قد يفضي إلى إسقاط فريضة الزكاة في حالات كثيرة، فضلا عن فتح الباب أمام بعض المكلفين للتهرب من الزكاة، ومن ثم الإضرار بالمستحقين.

المطلب الثالث: أثر فسخ العقد، والرد بالعيب في انقطاع الحول

التصرف بمال الزكاة بالبيع ونحوه مع وجود عيب في السلعة، أو مع شرط الخيار، ونحوه كغبن وتدليس من شأنه أنه قد يؤول إلى رد المبيع وفسخ البيع، فإذا حال الحول على ملك أحدهما هل تجب عليه زكاة المبيع سواء رد عليه أم لا؟ وبمعنى آخر هل ينقطع الحول ببيع هذا حاله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[235]، والشافعية في قول[236]، والحنابلة في الظاهر[237]، والظاهرية[238] إلى أن البيع مع قيام حق الرد لأحد المتعاقدين، كالبيع مع وجود عيب في المبيع، والبيع بشرط الخيار ينقطع به الحول، سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده، وسواء قل الزمان، أم كثر، أو كان الخيار للبائع أو للمشتري[239]، فلو رُدّ عليه النصاب الذي خرج عن ملكه، ابتدأ الحول من وقت العود إليه بالرد؛ لزوال ملكه بالبيع، وتجدد الملك بعد الرد. ولأن الرد بالعيب فسخ في الحال، وليس بدفع للعقد من الأصل[240].

قال ابن حزم:" مَسْأَلَةٌ: مَنْ خَرَجَ الْمَالُ عَنْ مِلْكِهِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَامِهِ – بِأَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ – ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ – بِأَيِّ وَجْهٍ رَجَعَ إلَيْهِ، وَلَوْ إثْرَ خُرُوجِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ – : فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ رُجُوعِهِ، لَا مِنْ حِينِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَوْلَ قَدْ بَطَلَ بِبُطْلَانِ الْمِلْكِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَقْتٌ كَانَ فِيهِ الْمَالُ لِغَيْرِهِ"[241].

واستدلوا بأن البيع وقع صحيحا ناقلا للملكية، فينقطع به الحول، فإن استرده، أو رد عليه استأنف حولا؛ لتجدد الملك، كما لو لم يكن عيب أو لم يشترط الخيار[242].

القول الثاني: ذهب مالك[243]، والشافعية في قول[244]، وأحمد في رواية[245] إلى أن المال إذا رجع إلى مالكه بعيب، أو فلس من المشتري، أو فساد بيع، وكذا الهبة والصدقة فإنه يبني على حولها الأصلي، ويزكيها عند تمامه[246]، وكأنها لم تخرج عن ملكه؛ سواء كان الخيار للبائع أم للمشتري، بناء على أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، فحال عليه الحول وملكه باقٍ[247].

---

[235] ابن نجيم، البحر الرائق 219/2.

[236] الجويني، نهاية المطلب 211/3. العمراني، البيان 266/3.

[237] ابن مفلح، المبدع 304/2. البهوتي، كشاف القناع 206/3.

[238] ابن حزم، المحلى 206/4.

[239] النووي، روضة الطالبين 187/2.

[240] الروياني، بحر المذهب 90/3-91.

[241] ابن حزم، المحلى 206/4.

[242] ابن قدامة، المغني 77/3. البهوتي، كشاف القناع 179/2.

[243] ابن رشد، بداية المجتهد 211/2. الدردير، الشرح الكبير 437/1.

[244] الجويني، نهاية المطلب 211/3.

[245] ابن قدامة، المغني 77/3.

[246] الدردير، الشرح الكبير 437/1.

[247] العمراني، البيان 276/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثالث: لا ينقطع الحول إن كان الخيار للبائع؛ لبقاء الملك، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، وهو قول الحنفية[248]، والشافعية في الأظهر[249]، ومبني على انتقال الملك بالخيار، فمتى حكمنا بانتقال الملك انقطع الحول، وإلا فلا.

القول الرابع: الحكم بانقطاع الحول موقوف حتى يتبين الفسخ أو الرد من عدمه، فإذا جرى الفسخ أو الرد، تبينا أن الملك باق، فلا ينقطع الحول، وإلا فينقطع، وهو قول عند الشافعية[250]، والحنابلة[251].

سبب الخلاف:

يرجع إلى اختلاف الفقهاء في ثبوت الملك مع وجود الخيار واحتمال الرد، هل يثبت بالعقد، أم بانقضاء زمن الخيار؟

أما البيع الفاسد؛ فإن الحنفية يرون أنه إن اتصل بالقبض بإذن البائع يزول به الملك، فينقطع به الحول عند القبض، إذا جرت المبادلة والقبض في جميع النصاب[252].

بخلاف الجمهور، فإنهم يرون أنه لا يقطع الحول؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك[253]، فإذا تم حوله وجبت عليه زكاة ماله[254]. والخلاف مبني على أن البيع الفاسد يزول به الملك أو لا.

الرأي الراجح:

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي انتقال الملك بالعقد، مع وجود خيار أو عيب، والظاهر أن الحكم بكون العقد ناقلا للملكية – مع وجود ما يسوغ الفسخ – قائم على الاحتمال، ومن ثم، فإني أرى رجحان القول: بأن الحكم بانقطاع الحول في هذه الحالة موقوف حتى ينقضي مسوغ الفسخ، فإن مضى العقد انقطع الحول، وإن رجع المعقود عليه إلى مالكه بنى على الحول السابق؛ لتبين استمرار ملكه، شريطة ألا تطول مدة بقاء المبيع في يد المشتري، وإلا حكمنا بانقطاع الحول؛ لفوات بعض منافع المملوك.

أما بالنسبة للعقد الفاسد؛ فالذي أراه أن القبض فيه لا يفيد الملك، ولا ينقطع به ملك صاحبه؛ نظرا لكونه مخالفا للنظام العام للعقود الجائزة في الشريعة، فيكون مضادا لمقصود الشارع في العقود، وما كان كذلك لا يثبت به ملك، ومن ثم فإن حول المال باق، ولا ينقطع، فإذا عاد المال إلى صاحبه بنى على الحول السابق، ووجبت الزكاة إذا تم الحول، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر تغيير النية[255] في انقطاع حول التجارة

يعرف مال التجارة بأنه: "كُلُّ مَا قُصِدَ الاتِّجَارُ فِيهِ عِنْدَ اكْتِسَابِ المِلْكِ بِالمُعَاوَضَةِ المحْضَةِ"[256].

وقد اتفق الفقهاء[257] على أن نية التجارة المقارنة للتملك شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة[258]، ولذلك فإن أثر النية في الزكاة وانقطاع الحول يظهر عند تغير النية في عروض التجارة إلى القنية، وكذا في الماشية إذا تغيرت النية من التجارة إلى السوم، فهل ينقطع الحول، أم يبنى عليه؟ قولان للفقهاء:

---

[248] الكاساني، بدائع الصنائع 264/5. ابن نجيم، البحر الرائق 9/6.

[249] النووي، المجموع 230/9. الرملي، نهاية المحتاج 20/4.

[250] المرجعان السابقان. الشربيني، مغني المحتاج 2/ 48.

[251] ابن قدامة، المغني 511/3. البهوتي، كشاف القناع 206/3. ابن رجب، القواعد، ص377.

[252] الكاساني، بدائع الصنائع 304/5. الزيلعي، تبيين الحقائق 64/4، وما بعدها. العيني، البناية 377/6.

[253] الدسوقي، حاشية الدسوقي 54/3. الدردير، الشرح الكبير 54/3. الجمل، حاشية الجمل 85/3. الزركشي، المنثور في القواعد 7/3.

[254] العمراني، البيان 267/3– 268. البهوتي، كشاف القناع 178/2

[255] تدخل النية تحت التصرف؛ لصدورها بإرادة، ولترتب أحكام شرعية عليها. فلا يقال: إنها ليست قولا، ولا فعلا.

[256] الرافعي، العزيز 103/3.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الأول: ينقطع حكم الحول، وتسقط الزكاة منه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[259]، والمالكية[260]، والشافعية[261]، والحنابلة[262]، استدلالا بأن الأصل في العروض أنها لا زكاة فيها، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة[263].

القول الثاني: لا يسقط حكم التجارة، ولا ينقطع الحول بمجرد النية، كما لا يسقط حكم السوم بنية علفها، وهو إحدى الروايتين عن مالك[264]؛ لأنها نية قارنت ملك العين، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها، اعتباراً بما لو اشتراه للقنية ثم نقله إلى نية التجارة.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للنية أثرا في انقطاع حول التجارة بنية القنية، مع ضرورة اقتران ذلك بالتوقف عن أعمال التجارة التي يقصد منها الربح؛ إعمالا لأصل القنية الذي هو أصل في الأشياء، وقد علق الشرع على النية كثيرا من الأحكام، يضاف إلى ذلك:

- كون العروض للتجارة شرطا لوجوب الزكاة فيها، فإذا اختل الشرط انتفى الوجوب.
- الزكاة إنما تجب في العروض، لأنها غالبا ما تتبدل وتتقلب، فيحصل الربح بذلك، فتكون الزكاة من الربح، أما وقد تغيرت النية فيها، فإن هذا لا يكون موجودا، والنماء ينقطع غالبا، مما قد يخل بكون صاحبها من أهل المواساة.
- كما أنها تحولت للاستعمال الشخصي، وقضاء حاجة صاحب المال، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

وما ذكر من دليل للقول الآخر من القياس على إعمال النية في نقل المال من قنية إلى تجارة، فهو قياس مع الفارق من وجهين:

- القنية أصل في الأموال، والتجارة عارضة، فمجرد النية يعود بالعروض إلى الأصل.
- القنية كف وإمساك، من غير حاجة إلى فعل، وهذا يوجد بمجرد النية، بينما التجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، وهذا لا تكفي فيه مجرد النية، كالمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يوجد فعل السفر؛ لأن الإقامة هي الأصل، والمسافر يصير مقيماً بمجرد النية[265].

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، وأصلي وأسلم على هادي الأمم، وبعد، فإني أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وهي:

---

[257] المرغيناني، الهداية 96/1. البغوي، التهذيب 102/3. الرافعي، العزيز 104/3. النووي، المجموع 48/6.

[258] وهناك شرط آخر مختلف فيه، وهو: أن يملكه بمعاوضة عند الجمهور، واشترط الحنابلة مقابله: أن يملكه بفعله. انظر: المرغيناني، الهداية 96/1. الجامع لمسائل المدونة 78/4، القرافي، الذخيرة 18/3. الرافعي، العزيز 103/3. ابن مفلح، المبدع 370/2.

[259] المرغيناني، الهداية 96/1.

[260] عبد الوهاب، الإشراف 402/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص70. القرافي، الذخيرة 19/3.

[261] الماوردي، الحاوي 297/3. الرافعي، العزيز 104/3. النووي، المجموع 49/6. العمراني، البيان 308/3.

[262] الزركشي، شرح الزركشي 516/2.

[263] عبد الوهاب، الإشراف 402/1. الروياني، بحر المذهب 156/3. ابن قدامة، المغني 62/3.

[264] عبد الوهاب، الإشراف 402/1.

[265] القرافي، الذخيرة 20/3. الماوردي، الحاوي 297/3. الرافعي، العزيز 104/3. العمراني، البيان 308/3. النووي، المجموع 49/6.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

– عناية الشارع بأرباب الأموال؛ من جهة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط الوجوب، ومقدار الواجب، وغيره، مما يرغب في الامتثال، والإتيان بالمطلوب على أكمل وجه.

– الحول القمري شرط لوجوب الزكاة في كل مال يحتاج للوقت ليتكامل نماؤه، وهو المواشي، وفي المال المرصد للنماء، كالنقود، وعروض التجارة؛ إذ النماء فيها تابع للعمل والتقلب لا للملك، ومن أبرز حكمه تمكين صاحب المال من تنميته؛ ليكون التكليف أخف وأدعى للامتثال.

– اختلاف الفقهاء في انقطاع الحول في الزكاة مرده إلى أمرين: أحدها: يرجع إلى الملك، كانقطاعه أو وقفه، كما في الموت والردة، والتصرف به بالبيع والإبدال، ونقص النصاب، وتغيير القصد في التجارة. والثاني: خلل في نماء المال، كفقده لعارض، أو غيبة المال عن صاحبه.

– ينقطع الحول في الزكاة على الرأي الراجح بالموت، وبما يؤثر على النماء فيوقفه، أو يحول دونه، وإبدال المال بغير جنسه، والتصرف به بما يزيل الملك حتى لو بقصد الفرار من الزكاة، وبنقص النصاب في أثنائه إلا أن يكون النقص لحاجة تنمية المال كالتجارة، أو يكون في وقت قصير ثم يعود.

– لا ينقطع الحول في الزكاة بسبب الردة، والجنون المتقطع إلا أن يغلب في الحول، وإبدال المال بجنسه إذا كان الوقت قصيرا، ومع الفسخ والرد بالعيب.

التوصيات:

– ما زال فقه الزكاة خصبا بالمسائل التي تحتاج إلى البحث، ومنها القديم والمعاصر، فأوصي إخواني الباحثين بمزيد من العناية والنظر في فقه الزكاة.

– أوصي بدراسة مسألة توقف النماء، وأثره في سقوط الزكاة؛ تأصيلا وتطبيقا، فهي مسألة ذات أهمية بالغة في فقه الزكاة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001 م

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 1405هـ، 1985م.

الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.، ج1، ص355.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1 1417هـ، 1997م

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الشيخ شمس الدين الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط،دت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1.

ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار حزم، ط1، 1431 هـ2010 م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ،1997 م.

البندنيجي، أبو بشر اليمان بن اليمان، (ت 284هـ)، التقفية في اللغة، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامي (14) مطبعة العاني – بغداد، 1976م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، ط1، 1412هـ، 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الب الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، اعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ، 2010 م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب، دار الفكر، دط، دت.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ل الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.

ابن حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2 1408هـ، 1988م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دط، دت.

الحصكفي، الدر المختار، (مطبوع مع عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ، 1992م.

خلاف، عبد الوهاب (ت1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدردير، الشرح الكبير (مطبوع مع الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ))، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ، 1997 م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ، 1988 م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ب رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، دط، 1425هـ، 2004 م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط ط أخيرة 1404هـ، 1984م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية. ط1، 2009 م.

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط1، 1418– 1998م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ،1985 م

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف ب زنجويه (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986 م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ–1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي،13/2.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي (ت 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1 ، 1427هـ، 1187م.

الطوالبة، محمد "أثر الحيلولة في الزكاة وتطبيقاتها الفقهية"، بحث مقبول للنشر، 2020م، مجلة الأندلس، كلية دار العلوم– جامعة القاهرة.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار حزم، ط1، 1420هـ، 1999م.

أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. بيروت.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، دط، 1409هـ، 1989م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ،2000 م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت الحنفي بدر الدين (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000 م.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 1406هـ، 1986م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ،1986 م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثامنة، 1426هـ، 2005م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428 هـ)، التجريد، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميبيروت، ط1، 1994م.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ، 1988 م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم هـ يزيد (ت 273هـ)، سنن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الب الحلبي.

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، 1997 م.

المقدادي، والمغايرة، والطوالبة، أثر الدين في الوعاء الزكوي، وآلية احتسابه منه، منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع46، محرم، 1439هـ

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ، 1989م.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط1، 1410هـ، –1990م.

منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو(ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق ل عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2 دت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط 3، 1412هـ، 1991م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1434هـ، 2013م.

قائمة المراجع المرومنة:

alquran alkarim

al'imam 'ahmad, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hnbl bin hilal bin 'asd alshiybanii (t 241h), musanad al'imam 'ahmad bin hnbl, tahqiq shueayb al'arnuuwt wakharuna, 'iishraf: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat, t1, 1421h, 2001 m

al'azdi, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin darid (t 321h), jamhirat allighat, tahqyq: ramzi munir bieulbakii, dar aleilm lilmalayin - bayrut, t1, 1987m.

al'albani, 'abu eabd alruhmn muhamad nasir aldiyn, (t 1420h), sahih aljamie alsaghir waziadatihi, almaktab al'iislami.

al'albani, muhamad nasir aldiyn (t 1420h), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, 'iishraf: zahir alshawish, almaktab al'iislamii - bayruut, tu2 1405h, 1985m.

al'ansariu zakariaaan bin muhamad bin zukria, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsnyky (t 926h), 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalibi, dar alkitab al'iislamii, dut, dat., j1, s355. al'ansariu, zakariaaan bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsnyky (t 926h), manhaj altullab fi faqih al'imam alshshafieii radia allah eanh, thqyq: salah bin muhamad bin eawydt, dar alkutub aleilmiat -byrwt, t1 1417h, 1997m albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah alshaykh shams aldiyn alshaykh jamal aldiyn alruwmia (t 786h), aleinayat sharah alhidayati, dar alfakr, data,dit.

albikhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albikhari aljaefay, aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanh wa'ayaamih = sahih albikhari, tahqiqa: muhamad zahir bin nasir alnaasir, dar tuq alnaja (msurat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), t1, 1422h.

albarktay, muhamad eamim al'iihsan almjdidi, altaerifat alfaqhiat, dar alkutub aleilmiat, t1, 1424h, 2003m.

albizar, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khilad bin eubayd allah aleatky(t 292h), musanid albizar almanshur biaism albahr alzukhari, tahqyq: mahfuz alrahmin zayn allh, waeadil bin sued, wasabri eabd alkhaliq alshaafiei, maktabat aleulum walhukm almadinat almunawarati, t1.

abn bazizat, 'abu muhamd, wa'abu faris, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurshii altamimii altuwnisia (t 673h), rawdat almustabin fi sharah kitab altalqini, thqyq: eabd allatif zukagh, dar hzm, t1, 1431 h2010 m.

albaghwi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfira' alshaafieii (t 516 ha), altahdhib fi faqih al'imam alshaafieii, tahqyq: eadil 'ahmad eabd almawjwid, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat, ta1, 1418h,1997 m.

albindanyji, 'abu bashar alyaman bin alyaman, (t 284h), altaqfiat fi allighat, tahqiqa: da. khalil 'iibrahim aleatiati, aljumhuriat aleiraqiat wizarat al'awqaf 'iihya' alturath al'iislami (14) mutbieat aleani - baghdad, 1976m.

albahuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn hasan bin 'iidris alhunbali (t 1051h), kashaf alqunae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiat. albihqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkharasani, 'abu bakr albayhqi (t 458h), alsunn alsaghira, tahqiq: eabd almaeti 'amin qaleji, jamieat aldirasat al'iislamiat, karatshi bakistan, t1, 1410h, 1989m. albayhaqi, 'ahmad bin

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkharasani, 'abu bakr albyhqi (t 458h), alsunn alkubraa, tahqiq:an muhamad eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiatu, bayrut labanat

albihqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkharasani, 'abu bakr albyhqi (t 458ha), maerifat alsunn walathari, tahqiq: eabd almaeti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratishii bakistana), dar qatiba (dmashaq -biruta), dar alwaey (hlib damashq), dar alwafa' (almansurat alqahirt), t1, 1412h, 1991m.

altarmadhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin alduhak, altarmadhi, 'abu eisaa (t 279h), sunan altarmadhi, tahqiq wataeliq: 'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eutwat eiwad almudras fi al'azhar alsharifi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa alb alhalbi - misr, t2, 1395h, 1975m.

aljadie, eabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aleanzi, tysyr eilm 'uswl alfqh, muasasat alrayan, bayrut - labnan, t1, 1418 h - 1997m.

abn jizy, 'abu alqasim, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allih, abn jazi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741ha), alqawanin alfaqhiatu.

aljasasu, 'ahmad bin eali 'abu bakr alrrazi alhanfi (t 370 h), sharah mukhtasir altahawi, tahqiq esmt allah eanayat allah muhamid, sayid bikdash, muhamad eubayd allah khana, zaynab muhamad hasan flatat, 'aeada alkitab liltabaeat warajieih wasahhih: sayid bikdash, dar albashayir al'iislamiat wadar alsaraji, t1, 1431h, 2010 m.

aljamlu, sulayman bin eumar bin mansur aleajili alazhri (t 1204h), fatawahat alwahhab bitawdih sharah manhaj altullab almaeruf bihashiat aljamal ealaa manhaj altalabi, dar alfakr, dut, dt.

aljindiu, khalil bin 'iishaq bin musa, dia' aldiyn almaliki almisrii (t 776h), altawdih fi sharah almukhtasir alfareii l alhajibi, tahqiqa: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibwih lilmakhtuatat wakhidmat alturath, t1, 1429h, 2008m. aljawini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljwyny, 'abu almueali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), nihayat almatlab fi dirayat almadhahibi, haqaqah wasane faharisih: eabd aleazim mahmud alddyb, dar almunahaj, t1, 1428h, 2007m. abn habib, saedia, alqamus alfuqhi lughat waistilaha, dar alfakur. dimashq - sawriat, ta2 1408h, 1988m. abn hajr, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqilanii (t 852h), aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayt, thqyq: alsyd eabd allah hashim alyamanii almadanii, dar almaerifat - bayrut.

abn hizm, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsi alqirtabii alzzahirii (t 456h), almuhlaa bialathari, dar alfikr - bayrut, dat, dt.

alhaskfi, alduru almukhtaru, (mtabue mae eabidini, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimshqi alhanafii (t 1252h), rad almuhtar ealaa aldur almukhtar), dar alfakr-biruit, t2, 1412h, 1992m.

alhitabu, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahmin altarabulsii almaghribi, alrrueyny almaliki (t 954h), muahib aljalil fi sharah mukhtasir khalial, dar alfikur, t 3, 1412h, 1992m.

khilaf, eabd alwahhab (ta1375ha), eilm 'uswl alfaqh, maktabat aldaewat - shabab al'azhar, ean altibeat alththaminat lidar alqilm.

aldrdyr, alshurah alkabir (mtubue mae aldasuqi, muhamad bin 'ahmad bin eurfat almaliki (t 1230h)), hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabiri, dar alfakr, dut, dt.

aldasuqi, muhamad bin 'ahmad bin eurfat almaliki (almutawafa: 1230h), hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabiri, dar alfakr, dut, dt.

alrrafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim, 'abu alqasim alqazwini (t 623h), aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharah alkabiri, tahqiq eali muhamad eiwad eadil 'ahmad eabd almwjwd, dar alkutub aleilmiatu, bayrut - lubnan, t1, 1417h, 1997 m.

abn rujb, zayn aldiyn eabd alruhmin bin 'ahmad bin rajab bin alhusn, alsalamy, albughdadi, thuma aldmshqy, alhinablii (almutawafaa: 795ha), alqawaeid, dar alkutub aleilmiat.

abn rashida, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rshd alqrtbi (t 520h), albayan waltahsil walshurh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqah: d muhamad haji wakharun, dar algharb al'iislamii, bayrut -lubnan, t2,1408h,1988

abn rashid, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rashd alqurtabii alshahir b rashad alhafid (t 595h), bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad, dar alhadith - alqahirt, dit, 1425h, 2004 m.

abn alrifeatu, 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleibaas (t 710h), kifayat alnabiih fi sharah altanbihi, tahqyq: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiat, t1.

alramaliu, shams aldiyn muhamad bin aleibaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlia (t 1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaji, dar alfikur, birut, t t 'akhirat 1404h, 1984m.

alruwyani, 'abu almuhasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 h), bahr almudhhab (fy furue almadhhab alshafey). bahri almadhhab (fy furue almadhhab alshafey), thqyq: tariq fathi alsyd, dar alkutub aleilmia. t1, 2009 m.

alzahiliu, muhamad mustafaa, alwajiz fi 'usul alfiqih al'iislami, dar alkhir, dimashq - suria, t2, 1427 h - 2006 m.

alzurqa, mustafaa 'ahmad, almudakhil alfaqhii aleam fi thawbih aljadiadi, dar alqalmi, dimashq, t1, 1418- 1998m.

shaykhi zadh, eabd alruhmin bin muhamad bin sulayman almadeui bshykhy, yaerif bidamad 'afndi (t 1078h), majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar, dar 'iihya' alturath alearabii, dut, dt.

alzbidi, 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadadii aleabbadii alyamanii alhanafii (t 800h), aljawhrat alniyratu, almutbaeat alkhayriat, t1, 1322h.

alzarkashiu, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir (t 794h), almnthur fi alqawaeid alfaqhiati, wizarat al'awqaf alkuaytiatu, t2, 1405h,1985 m

alzarkashiu, shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashi almisri alhunbili (t 772h), sharah alzarkishi, dar aleabaykan, t1, 1413h, 1993m.

abn zinijwih, 'abu 'ahmad hamid bin mukhalad bin qatibatan bin eabd allh alkhursania almaeruf b zanjuiih (t 251h), al'amwalu, thqyq: shakir dhib fiad al'ustadh almusaeid bijamieat almalik sueud, markaz almalik faysal lilbihawth waldirasat al'iislamiit, alsaeudiati, t1, 1406h, 1986 m.

alzaylaeiu, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzaylaei (t 762h), nusb alrrayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alzaylei, tahqiq: muhamad eawamat, muasasat alrayan liltabaeat walnashr bayrut -lbnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat-jidat - alsaeudiat, t1, 1418h, 1997m.

alzayleiu, euthman bin eali bin mahjin albarei, fakhar aldiyn alzaylaei alhanfiu (t 743 ha), tabyin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almutabaeat alkubraa al'amiriat biwalaq, alqahirat, t1, 1313h.

alsirkhasay, muhamad bin 'ahmad bin sahl shams al'ayimat alsarakhasii (t 483h), almabsut, dar almaerifat - bayrut, dut, 1414ha-1993m.

alshaafiei, 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleibaas bin euthman bin shafie bin eabd almatlab bin eabd manaf almutalabii alqarshii almakii (t 204h), almusanidu, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1400h.

alsharbini, shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshaafieii (almutawafaa: 977ha), maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, dar alkutub aleilmiat, t1, 1415h, 1994m.

alshaybani, 'abu eabd allah muhamad bin alhasan bin faraqd (t 189h), al'asl almaeruf bialmbswt, tahqiq 'abu alwafa al'afghanii, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - karatshi,2/13.

alshayrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif (t 476h), almuhadhab fi faqih al'imam alshaafieii, dar alkutub aleilmiat.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

alsaneaniu, alhasan bin 'ahmad bin yusif bin muhamad bin 'ahmad alrrubaey (t 1276h), fath alghafaar aljamie li'ahkam sanat nabina almukhtari, thqyq: majmueat bi'iishraf alshaykh eali aleumran, dar ealam alfawayid, ta1 , 1427h, 1187m.

altuwalibatu, muhamad "athur alhilulat fi alzakat watatbiqatiha alfaqhiata", bahath maqbul lilnushri, 2020mi, majalat al'undlis, kuliyat dar aleuluma- jamieat alqahirat.

alqadi eabd alwihab, 'abu muhamad eabd alwahhab bin eali bin nasr albaghdadii almaliki (422h), al'iishraf ealaa nakt masayil alkhalafi, tahqiq: alhabib bin tahir, dar hazm, t1, 1420h, 1999m.

'abu eubayd, alqasim bin slam bin eabd allh alharawii albughdadiu (t 224ha), kitab al'amwal, tahqiq: khalil muhamad huras, dar alfukr. bayrut.

ealisha, muhamad bin 'ahmad bin muhamid, 'abu eabd allah almaliki (t 1299ha), manh aljulayl sharah mukhtasir khalial, dar alfikr - bayrut, dut, 1409h, 1989m.

eumr, 'ahmad mukhtar eabd alhamid (t 1424h), maejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkatub, t1, 1429h, 2008m.

aleimrani, 'abu alhusayn yahyaa bin alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), albayan fi madhhab al'imam alshaafieii, tahqyq: qasim muhamad alnuwri, dar almunhaj - jidat, t1, 1421h,2000 m.

aleayniu ،'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn 'ulghiat alhanafiu badr aldiyn (t 855h), albinayat sharah alhdayt, dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, t1, 1420h, 2000 m.

alghaznawi, eumar bin 'iishq bin 'ahmad alhindii alghazanwi, saraaj aldiyn, 'abu hafs alhanfi (t 773h), alghurat almunifat fi tahqiq bed masayil al'imam hanifat, muasasat alkutub althaqafiati, ta1 1406h, 1986m.

abn faris, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, 'abu alhusayn (t 395h), mjml allighati, dirasat watahqiq: zahir eabd almuhasin sultan, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1406h,1986 m.

alfarahidi, 'abu eabd alruhmn alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfirahidi albasri (t 170h), kitab aleayn, tahqiq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsamrayy, dar wamaktabat alhilal.

alfiruzabadaa majad aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb (t 817h), alqamus almahitu, thqyq: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafa: muhamad naeim alerqsusy, muasasat alrisalat liltabaeat walnashr waltawziei, bayrut - lubnan, t althaaminat, 1426h, 2005m.

abn qadamatu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldamashqii alhinbalii almaqdisii (t 620h), alkafi fi faqih al'imam 'ahmad, dar alkutub aleilmiat, t1, 1414h, 1994m.

abn qadamata, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldamashaqii alhnbili, alshahir b qadamat almaqdisii (t 620h), almaghni, maktabat alqahirat, dt.

alqaduriu, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn (t 428 ha), altajridu, altajrid tahqyq: markaz aldirasat alfaqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad saraj ... 'a. d eali jumeat muhamad, dar alsalam - alqahirat, t2, 1427h, 2006m.

alqarafi, 'abu aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqirafii (t 684h), aldhakhayratu, tahqiq: muhamad hujy, wasaeid 'aerab, wamuhamad bu khabizat, dar algharb al'iislamibirut, t1, 1994m.

qaleji waqanibi, muhamad ruas hamid sadiq, maejam lughat alfqha', dar alnafayis, t2, 1408h, 1988 m.

alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanfii (t 587h), bidayie alsanayie fi tartib alsharayie, dar alkutub aleilmiat, t2, 1406h, 1986m.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

alkifwi, 'ayuwb bin musaa alhusaynii alqarimiu 'abu albaqa' alhinfia, (t 1094h), alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allaghwiati, tahqiq: eadnan darwish muhamad almisri, muasasat alrisalat - bayrut.

abn majih, 'abu eabd allah muhamad bin yazid alqizwiniu, wamajat aism h yazid (t 273h), sunan majih, tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat faysal eisaa alb alhalbi.

abn mazh, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazih albukhari alhanafi (t 616h), almuhit albrhany fi alfaqih alnuemani faqh al'imam hanifat radi allah eanh, thqyq: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmit, bayrut - lubnan, t1, 1424h, 2004m

al'imam malik, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahayi almadanii (t 179h), almutai, tahqiq: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat 'abu zabi - al'iimarati, t1, 1425h, 2004m

almawrdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasri albughdadi, alshahir bialmawrdi (t 450h), alhawi alkabir fi faqih mudhhib al'imam alshaafieii wahu sharah mukhtasir almiznii, tahqyq: alshaykh eali muhamad mueawad alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjawid, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan, t1, 1419h, 1999m.

almarghinaniu, eali bin bikr bin eabd aljalil alfurghani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593h), alhadayat fi sharah bidayat almbtdy, thqyq: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan.

abn mflh, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamid, 'abu 'iishaq, burhan aldiyn (t 884h), almubdie fi sharah almaqniei, dar alkutub aleilmiatu, bayrut - lubnan, t1, 1418h, 1997 m.

almuqdadi, walmughayirat, waltawalibat, 'athar aldiyn fi alwaea' alzakawii, waliat aihtisabih minhu, manshur fi majalat aleulum alshareiati, jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiat, e46, maharim, 1439h

abn almalqinu, saraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804h), khulasat albadr almunyr, maktabat alrashid, t1, 1410h, 1989m.

almanawi, zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alruwuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabdyn alhadadii alqahirii (t 1031h), altawqif ealaa muhmaat altaearifi, ealam alkutub 38 eabd alkhaliq tharut-aliqahirat, t1, 1410h, -1990m.

manlaan khasru, muhamad bin framrz bin eali alshahir bamlaan 'aw munlaan khasaru(t 885h), darr alhukkam sharah gharr al'ahkami, dar 'iihya' alkutub alearabiati, dut, dt.

abn njim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamid, almaeruf almisriu (t 970h), albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiqi, wafi akhrh: takamilat albahr alrrayiq limuhamad bin husayn bin eali altawri alhanafii alqadiri (t baed 1138 h), wabialhashiat: minhat alkhaliq l eabidini, dar alkitab al'iislami, ta2 dt.

alnuwi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676h), almajmue sharah almuhadhab ((mie takmilat alsabakii walmatyeya)), dar alfikr.

alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676h), rawdat altaalibayn waeumdat almuftayni, thqyq: zahir alshaawish, almaktab al'iislami, bayrut dimashq eamaan, t 3, 1412h, 1991m.

abn yunis, 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimii alsaqlayi (t 451 ha) aljamie limasayil almudunati, thqyq: majmueat biahithin fi rasayil dukturahi, maehad albihwth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii jamieat 'am alquraa, tawzie: dar alfikr liltabaeat walnashr waltawzie ta1, 1434h, 2013m.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0